

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للحماية المحلية في الجزائر

مذكر لنيل شهادة الماستر في تسيير مؤسسات

تحت إشراف

أ. /علي محمد

من إعداد الطالبة

شريفية فاطمة الزهراء

لكحل فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ	أستاذ محاضر "ب"	جامعة أدرار	رئيساً
الأستاذ	أستاذ محاضر "ب"	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا
مِنْهَا شِكْرًا
وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
سُرْرًا
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ
وَالْحَائِلِينَ عَصِمُوا
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
سُرْرًا
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ
وَالْحَائِلِينَ عَصِمُوا
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

شكر و عرفان

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"إذا عجزتكم أن تكافئوا شخصاً فادعوا له واستمروا بالدعاء

حتى تضنوا أنكم كافأتموه"

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا المذكرة

راجين منه التوفيق والسداد والصحة والعافية

أخص بالشكر والاحترام والتقدير كل من الأستاذ علي محمد

علي كل مجهداته ونصائحه وصبره معنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

راجين من الله أن يوفقه ويسدد خطاه و عمال بلدية ادرار لإعطائنا

معلومات ساهمت في إطرء هاته المذكرة

اهداء

إلى فيض السخاء والعتاء

إلى التي لا تقدر عزتها بثمن

إلى التي تمطرني بالدهاء دائماً

إلى التي كان عطائها أكبر

إليك يا من الجنة تحت أقدامك

أمي ثم أمي أمي

أدعو الله أن يعجل لها بالشفاء ويطيل عمرها

إلى من علمني الصبر وفضائل الحياة أبي العزيز فجزاء الله خير الجزاء وأطال الله في

عمره

إلى كل عائلي المتواضعة إخواني وأخواني

وأخص بالذكر أختي شريفة وأخي دريس وصبره معي

إلى زملائي في العمل وخاصة صديقتي دربي و عزيزة قلبي ، مطراني جمعة ولكحل

فتيحة

إلى زملائي في العمل محكمة ادرار مصلحة الجدولة طالبي عمار و سالمى عبد الله

إلى كل من كتبهم قلبي ولم يكتبهم قلبي

إلى كافة الأحباب وكل من ساعد في هذا العمل من قريب ومن بعيد

شكري في فاطمة الزهراء

اهداء

إلى رمز العطاء و قدوتي في الحياة
إلى التي سهرت على راحتي لأحقق أهدافي قرني عيني أُمي الغالية
إلى الوالد الكريم حفظه الله و رعاه
إلى من يشاركني أفراح و أقراح الحياة
ويرسم البسمة على وجهي و يرفع همتي أسرتي الكريمة دون استثناء
إلى زملائي في العمل
إلى كافة الأحباب و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع

لكحل فتيحة



إن التحولات التي عرفتتها المجتمعات المحلية لا تعد سوى جزءاً من التحولات الشاملة التي يعرفها المجتمع العربي، والمجتمع الدولي بقيادة الدول المتقدمة لذلك أصبح دور اللامركزية يتزايد يوماً بعد يوم في البناء الديمقراطي العام للدولة الحديثة، لتشعب مهام الدولة وتكاثف مسؤولياتها، في تدبير شؤون الجماعات المحلية على مستويات متعددة اجتماعية، وإدارية واقتصادية.

تعتبر الجماعات المحلية واقع معاش لدى سكانها، لأنهم هم العارفون أكثر من غيرهم، باحتياجات جماعاتهم وخصوصياتهم المالية إن توفرت لهم الإمكانيات التأطيرية، والمالية باعتبار أن النظام الجبائي المحلي له أسس تاريخية بالغة الأهمية بالنظر لما تنتجه كل مرحلة من مراحل التاريخ، ومن تحولات وإصلاحات. وتعد آليات تمويل الجماعات المحلية، من أكبر التحديات والرهانات وهذا المبدأ يقتضي بجمالية أن تكون موارد ومصادر التمويل الداخلية والخارجية مستقلة، أي مالية جبائية محلية مستقلة لضمان تحقيق الأهداف الجبائية وكذا استقلالية الجماعات المحلية في مهامها.

وفي خضم هذا التطور، تشكل الجبايات المحلية العمود الفقري للتنمية المحلية، باعتبار الموارد المالية المحلية الذاتية على الخصوص أكثر العناصر الموضوعية إثارة للاهتمام، فهي بمثابة المعيار الذي يمكن من خلاله قياس درجة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وقدرتها على العمل والتدبير بفعل الأهمية البالغة التي تكتسبها في حل مشكلة التمويل وتبجسد الاختيارات الاقتصادية، والتنمية المحلية.

وأهمية الموضوع تكمن في أن ضمان وجود باستقلالية الجماعات المحلية وضرورة وجود موارد مالية مستقلة، أمام عجز النصوص القانونية والتنظيمية في مختلف مراحل التشريعات الجزائية، فالضريبة تعد أهم مصدر تمويل الجماعات المحلية فهذه الأخيرة تستفيد منها بنسب ضعيفة.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يعالج جانب من المالية العامة، ومدى استقلالية المالية المحلية الخاصة بالبلديات وكثرة الاهتمام والبحث عن ضرورة إرساء نظام اللامركزية، لما أصبح الواقع يخص في عدم احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم التصرف في ميزانية البلدية والولاية.

وبالتالي وضع الحلول المناسبة للمشاكل التي توجهها أو على الأقل التخفيف من حدتها، وتكون إسهاماً في فتح المجال للدراسات في مجال ميزانية البلديات، والجباية المحلية خصوصاً واستكمال النقص الذي تعاني منه الجماعات المحلية من تدني مستوى تأطير وتأهيل المورد البشري.

إلا أنه في مجال دراستنا لهذا الموضوع، ومن خلال بعض الزيارات التي قمنا بها على مستوى مديرية الضرائب لولاية ادرار، وكذا الجماعات المحلية واجهتنا بعض العراقيل تكمن أهمها في عدم الإلمام بالجوانب التقنية لموظفي

الهيئات المحلية بصفة عامة . ونقص الجانب الإلكتروني لتسهيل عملية الإطلاع، ونقص المراجع المتعلقة بالدراسة القانونية .

وإشكالية موضوعنا هذا هو مامدى ملائمة النصوص القانونية للتشريع الجبائي المحلي لمتطلبات تمويل

الجماعات محلية ؟ وهذا ما حاولنا الإجابة عليه من خلال الإشكاليات الفرعية التالية :

- ماهي أهم مصادر الجباية المحلية ، وماهي الهيئات تحصل الجباية المحلية ؟.

- كيف يمكن للتشريع الجبائي المحلي أن يساهم في تدعيم الموارد المالية؟ .

- ماهي المجالات التي تمكن من الإصلاح الجبائي المحلي في تفعيل التنمية المحلية؟ .

وإتبعنا في دراستنا منهجين الوصفي والتحليلي وذلك وفقا لما تتطلبه الدراسة والمفاهيم الجبائية

العامة، فالمنهج الوصفي تعرضنا فيه أما المنهج التحليلي فقد اتبعنا أثناء الدراسة على المؤشرات الاقتصادية وكذا

تحليل كل من الإيرادات ومداخيل الهيئات المتمثلة في الإحصائيات والتقارير .

وحتى نستطيع الإمام بالموضوع من كل جوانبه قسمنا إلى فصلين على النحو التالي الفصل الأول :

يتضمن الأحكام العامة للجباية المحلية في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم وتعريف، ومبادئ الضريبة تم تصنيفاتها

أهدافها ، والمبحث الثاني إلى تطور التشريع الجبائي وتصنيفاته عبر مراحلها .

أما الفصل الثاني فتطرقنا الى الأحكام الخاصة للجباية المحلية ، والهيئات المكلفة بالتحصيل ومصادر تمويلها

وأساليب التحصيل الجبائي .

الفصل الأول : الأحكام العامة للجباية المحلية

تسعى الدولة جاهدة إلى تطوير نموه الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي منتهجة في ذلك سياسة ، ما يعرف بالديناميكية الإنتاجية ، عن طريق تغطية نفقاتها أكثر من وارداتها ، وحتى تحقق أهدافها لابد من فرض جبايات على المؤسسات سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي ، ويلعب هذا الأخير دور فعالاً في تنمية الدولة على المستوى المحلي ، حيث تعد للجماعات المحلية مكانة ، ومورداً هاماً لتغطية نفقات الدولة ، وذلك بمنحها مساعدات فيما يخص الميزانية العامة

وتسمى الجماعات المحلية في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية ، ويطلق عليها في الجزائر إسم البلديات والولايات وتضم البلدية مجموعة من السكان ، وتمتع بالشخصية المعنوية ، والإستقلال المالي وتنشأ بموجب قانون¹.

وقد نصت المادة الأولى من قانون الجماعات المحلية بأن " البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة ، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة "².
وتعرف الولاية على أنها جماعة عمومية إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون³.
وعرفت المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون الولاية بأن : " الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة ، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة "⁴

وتتميز الجماعات المحلية بالإستقلالية المالية من حيث إيراداتها الذاتية وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة لها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، بالإضافة إلى ذلك فإن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح

1/ عادل محمود حمدي ، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1973، ص 17.

2 / قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 هـ الموافق ل 03 يوليو سنة 2011 م .

3 / عادل محمود حمدي ، نفس المرجع ، ص 17.

4 / قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية . الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ يوم الأربعاء 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012 م .

لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي ، والمراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.¹

المبحث الأول: مفاهيم عامة للجباية :

للجباية المحلية دورا هاما في تغطية أعباء الدولة ، وذلك بفرض رسوم على المتعاملين معها على المستوى المحلي ، ولهذا تقوم الدولة بجعل قواعد تنظم فرض هذه الضريبة أو الجباية.

المطلب الأول: مدخل للجباية العامة

تهتم الجباية المحلية بدراسة الضرائب والرسوم والإتاوات ، ومختلف العناصر المستحقة على الجماعات المحلية للدولة ، وتسير وفقا لقوانين التي تسنها السلطة العمومية ، بهدف تحقيق نموها الإقتصادي ، وضمان التحصيل الكامل لجميع حقوقها ، وذلك من أجل تغطية نفقات الدولة ، وتعتبر من أهم موارد الخزينة العمومية ، وهي الأداة المحركة للنشاط الإقتصادي فهي تطبق على كافة الدول سواء المتقدمة منها أو السارية في طريق النمو ، يبدأ أنه لكل دولة نظام خاص بها ، حيث تستعمل الجباية كوسيلة أساسية من أجل تحسين وضعيتها الإقتصادية وفقا للمراحل التي مرت بها ففي القديم مثلا كانت تعتمد على نظام العشور والزكاة.² أما في العصر الحديث أصبح هناك ما يعرف بالنظام الجبائي الجديد.

الفرع الأول : تعريف الجباية المحلية

لقد تعرض الفقهاء إلى عدة تعريفات للجباية المحلية فهناك من عرفها على أنها:

"مجموع الضرائب والرسوم الموجهة للجماعات المحلية وهي غير متجانسة فلكل منهما مجال تطبيق خاص به".

1/ ahmed saaid , la fiscalité collectives locales bilan et perspectives étude d'obtention

d'un diplôme supérieur de finance, institute national de finance Kolia.alger, sane page

2 /مناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي ، دار هومة ، الجزائر 2002 ص 57.

أو هي " مجموعة الضرائب والرسوم التي تعترف بأهمية الإستفادة منها من الجماعات المحلية ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة " .

وعرفها البعض الآخر على أنها " مجموعة الاقتطاعات النقدية السنوية التي تقوم بتحصيلها الهيئات الجبائية لفائدة ميزانية الجماعات المحلية " .

" هي مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تحكم الضريبة" ، وهو تعريف ذو طبيعة قانونية

أما الطبيعة الإقتصادية " أنها الطريقة التي تمكن من توجيه الإقتصاد وتصحيح إنحرافات السياسة الإقتصادية بالأثر الرجعي"¹

الفرع الثاني: تعريف النظام الجبائي

يقصد به " كيان يحوي ضمن إطاره مجموعة من العناصر المتداخلة فيما بينها علاقات تبادلية ، تتفاعل مع بعضها البعض من أجل أداء وظائف وأنشطة تقضي إلى تحقيق أهداف النظام " 2

ويعرف النظام الجبائي بالمعنى الواسع على أنه "مجموعة التشريعات أو السياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة ، وجباية الإستقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جدية ونهائية"³.

وهناك من عرفه على أن للنظام الجبائي في مجال الضريبة مفهومين، المفهوم الواسع

1 / محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر 2004 ص 131

2 / عبد العزيز علي السوداني ، البناء الضريبي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، مصر ، ص 21

3 / أحمد رحاج ، الظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 9.

والمفهوم الضيق ، فيقابل في مفهومه الواسع "مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي ،معنى ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام ، والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنها في مجتمع اشتراكي كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف .

وفي مفهومه الضيق هو مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن في استقطاع الضريبي في المراحل المتتالية من التشريع إلى الربط وطرق التحصيل المتبعة من طرف الإدارة الضريبية "1.

وعرفه الدكتور حامد دراز "أن النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي يراد بإختيارها

وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسية التي ارتضاها المجتمع "2

وتنصب الضريبة على قيام الدولة باستقطاع جانب من الدخل القومي، لذلك يبين هيكل الاستقطاع الضريبي السيمات الرئيسية لهيكل الدخل الوطني ، الذي يؤثر عليه ويحدد تكوينه بحيث يمكن معرفة هذه السيمات للدخل في المجتمع، و هذا بمجرد تفقد عناصر الحصيلة الجبائية فيه ويتأثر به على اعتبار الضريبة أداة فعالة لتوجيه النشاط الاقتصادي، والتأثير على هيكل هذا النشاط وتتم نفس الإجراءات بالنسبة للجباية المحلية .

1 / يونس احمد البطريق ،أصول الأنظمة الضريبية ، المكتب المصري الحديث ، مصر، 1966 ،ص 19.

2 / عبد العزيز عثمان ، نظم الضريبة ، مداخل تحليلي مقال ، دار الجامعية ، مصر 2000 ،ص 16،17.

ويقصد به "مجموع الأساليب لمختلف طرق التحصيل والتقدير المتبع من طرف الإدارة أو عن طريق إقرار الممولين أنفسهم الذين يصرحون عن مداخيلهم وثرواتهم بطريقة ذاتية والتي تمكن القواعد الفنية والقانونية من الاقتطاع الضريبي في مرحلة المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل".¹

من التعاريف السابقة فإننا نرى أن النظام الضريبي "هو تطبيق الإدارة الضريبية للتشريعات في مجال الضريبة الموضوعية من طرف السلطات العامة ، وهذا بتطبيق السياسة الضريبية التي تهدف بصفة عامة إلى تحقيق أهداف السياسة والإقتصادية ، وبصفة خاصة إلى تحصيل مختلف الضرائب من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بطرق معينة ومحددة قانونا .

الفرع الثالث: تعريف الضريبة

تعرف الضريبة بأنها "اقتطاع إلزامي ونهائي من النقود المحددة سلفا، وبدون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات المحلية ، من أجل تحقيق النفع العام وتغطية النفقات العامة".²

وهناك من عرفها على "أنها طريقة تأخذ بواسطتها الدولة بشكل رسمي من الطبقات المضطهدة نهائيا وبدون مقابل جزء من أصولها ومداخيلها من أجل تخصيصها لتغطية النفقات التكاليفية".³

وعرفت كذلك على أنها " وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكاليفية".¹

1 / علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (تجربة جزائرية)، رسالة الماجستير للعلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1992_ 1993، ص32.

2 جمال محمد، المبادئ الأساسية للرسم على رقم الأعمال ، دار الشهاب ، الجزائر ، دون سنة نشر ص20.

3 / عادل عبد المهدي ، حسن الهدوني ، الموسوعة الإقتصادية، دار ابن خلدون ، بيروت ، لبنان 1980، ص311.

ثم عرفت بأنها "مبلغ من النقود يقوم أحد الأشخاص العامة بفردده وتحصيله جبرا وفقا للقواعد التشريعية مقررة وبصفة نهائية لغرض أساسي وهي تغطية النفقات العامة إلى جانب الأهداف الاقتصادية، والإجتماعية أخرى دون أن يكون دفعها نظير مقابل "2

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى الضريبة تتميز بخصائص وهي : أنها المور د الأساسي للخرينة العامة ، وأنها فريضة حكومية ، وتدفع بطريقة نقدية أي ليست عينية ، وكذلك أنها إلزامية تدفع جبرا ، فالدولة تعاقب المتهربون من دفع الضريبة ، وتدفع نهائية وبدون مقابل.

المطلب الثاني: خصائص وأساس التشريع الجبائي المحلي

يعد التشريع الجبائي من إختصاص السلطة التشريعية ، وهو مجموعة اللوائح والقوانين التشريعية الخاصة بفرض الجباية وتنظيمها وأساليب تحصيلها على الجماعات المحلية ويتميز بخصائص هامة نوردتها فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الجباية المحلية

- 1 تحقيق المنفعة العامة في حالة الضرائب وخاصة في حالة الرسوم ومراعاة قدرة المكلفين على دفع الجباية حتى لا تكون ثقل على كاهلهم ، مما يؤدي إلى تهربهم من دفعها ، لأنه في حالة فرض ضريبة بأسعار مرتفعة يؤدي إلى تملص المكلف بها ويؤثر ذلك على رأس المال بالنسبة للمشاريع ، وعرقلة النمو الإقتصادي
- 2 أموالها تقتطعها الدولة جبرا عن طريق إجبار المكلف بها بطرق إدارية محضة ، أو مقابل خدمة .
- 3 موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرجة وضريبة ذات شكل نقدي ، فهي تدفع كنقود عن طريق جمع وتخزين المحصول

1 / بونس احمد البطريق ، أصول الأنظمة الضريبية ، مرجع سابق ، ص 20.

2 / مراد ناصر ، الإصلاح الجبائي وأثره في المؤسسة والترخيص الاستثماري ، المعهد الوطني للمالية ، الجزائر ، الدفعة 98 ص 11

4 تدفع بشكل نهائي دون مقابل حيث تلتزم الجماعات المحلية بهذا الجزء من الضريبة

بصفة نهائية، وتوثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة العامة.¹

الفرع الثاني: أساس التشريع الجبائي المحلي

يعتمد تطبيق الجباية المحلية على مجموعة من القوانين وعلى رأسها الدستور، وعليه

فهي تستند إلى القوانين التي حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:

1/ تقنينات التشريع الجبائي :

خص المشرع الجزائري قواعد لحساب الضريبة وطرق تحصيلها وتصفياتها، عن طريق

القوانين التالية :

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .²

- قانون الضرائب غير المباشرة³

- قانون الرسم على رقم الأعمال⁴

- قانون التسجيل⁵

- قانون الطابع¹

1 /محمد سعد فهدو، المبادئ العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا 1979، ص 11
2 /الأمر 76- 101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397 هـ الموافق ل 22 ديسمبر 1976م
2 /الأمر 76- 102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397 هـ الموافق ل 26 ديسمبر 1976م
3 /الأمر 76- 103، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة يوم الأحد 26 جمادى الأولى 1397 هـ الموافق ل 15 ماي 1977 م
4 /الأمر 76- 104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397 هـ الموافق ل 26 ديسمبر 1976م
5 /الأمر 76- 105، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة يوم الأحد 7 محرم 1398 هـ الموافق ل 18 ديسمبر 1977 م

- قانون الإجراءات الجبائية²

وهي قوانين في تعديل دائم حسب المتطلبات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وظروف المكلف، وتصدر في الجرائد الرسمية طوال السنة.³

2/ قوانين المالية :

في كل سنة مالية يصدر قانون جديد ، ويشمل مختلف الإجراءات والتقنيات المتعلقة بالجباية، الخاصة بسنة الصدور، فيأتي بالتعديلات الهامة في مجال الضريبة مثلا قانون المالية لسنة 1991 الصادر بموجب القانون 36-90 المؤرخ في: 1990/12/31 الذي اقر إصلاحا جبائيا واستحدث على وجه الخصوص :

الضريبة على الدخل الإجمالي (I R G) ، الضريبة على أرباح الشركات (I B S)
الرسم على القيمة المضافة (T V A)

ويعتبر القانون الإداري موردا هاما بالنسبة للقانون الجبائي في عدة مبادئ منها:

1/ مبدأ مساواة الجميع أمام الضريبة: هو مبدأ دستوري ويكون بالتناسب مع القدرات

التكليفية للمواطنين .

وطبقا للمادة 78 من الدستور فإنها تنص على أن " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية ولا يجوز

2 / القانون رقم 01- 21 ، المؤرخ في 22-02-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم ، الجريدة

الرسمية رقم 79 الصادرة في 8 شوال عام 1422 هـ الموافق ل 23 ديسمبر 2001م

3 / حموم هواري بومدين ،منازعات الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للضرائب لعام 2003،

الجزائر، ص 10.

أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون .ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي ، أية ضريبة أو جباية أو رسم ، أو أي حق كيفما كان نوعه كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال ¹ .

2/مبدأ الشرعية: أن الضريبة أو الجباية لا يمكن تنفيذها، إلا إذا تم إصدارها في نص قانوني يتعلق بقوانين المالية ونشره بالجرائد الرسمية.

-أما الأساس التنظيمي للنظام الجبائي الجزائري ، هو الجهاز الذي تقوم به الهيئات الموجودة على المستوى الوطني ، والمتمثلة في مديريات الضرائب حيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية مكلفة بتحصيل الجباية المحلية .ومن الناحية التقنية فينقسم إلى قسمين :

1/ مصلحة الوعاء : هي مصلحة أوكلت إليها عملية الوعاء، والذي يتمثل في مجموع إجراءات تحديد ومراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة لتطبيق تسعيرة خاصة لتحديد مبلغ الضريبة الواجب تأديته.

2/ مصلحة التحصيل: يقوم قابض الضرائب المختلفة بتحصيل مختلف الضرائب كما له دور محاسب على مستوى البلديات التابعة له عندما تدفع نفقاتها وتأتي مرحلة التحصيل بعد اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وتقديرها وحساب مبلغ الضريبة.²

1 / القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في يوم

الأثنين جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 08 مارس سنة 2016 م.

2 / عبد المجيد قدي ، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر، 1991، ص30

المطلب الثالث: المبادئ والأهداف العامة للجباية

للجماعات المحلية مجموعة من المبادئ والأهداف ، تقوم عليها وتعد مصدرا أساسيا في

الفرع الأول: مبادئ الجباية المحلية

هي مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الجبائي في الدولة، بما فيها الجباية المحلية ، حيث تحقق مصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العامة في نفس الوقت، وتتمثل فيما يلي:

البند الأول: مبدأ المساواة والعدالة.

يقوم هذا المبدأ من خلال قيام الدولة بمراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بالضريبة وذلك تحقيقا للعدالة في توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع حتى تتمكن ، من القيام بواجباتها على أكمل وجه ، ولا يجوز إخضاع كل أفراد المجتمع إلى أعباء الضريبة بنسبة واحدة ولكن كل واحد حسب قدرته التكليفية ، كما تساهم الجماعات المحلية في فرض الجباية على الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضرائب ، والعدالة حسب آدم سميث هي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب قدرتهم النسبية، أي أن تكون مساهمتهم مع دخولهم وإن إشكالية العدالة في فرض الضرائب من أكثر الإشكالات المطروحة في الدراسات القانونية والاقتصادية، لكون فكرة العدالة لا تتوقف عند الفرض فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى جانب التنفيذ والتحصيل وهذا لا يكون إلا من خلال وجود إدارات ضريبية كفأة.¹

1/ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ، ص188.

البند الثاني: مبدأ اليقين.

وهو أن تكون الجباية المحلية محددة وواضحة ، وبالنسبة لأحكامها وإجراءاتها تكون معلومة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، بما فيها المسائل الخاضعة للتنظيم الفني للضريبة.¹

والعمل مع مبدأ اليقين وإستقرار القوانين الضريبية وثباتها بحيث أن لا تكون عرضة للتغيير السريع، وهو مانلاحظه جليا من خلال القوانين المالية في الجزائر، أنه كلما صدر قانون مالية جديد إلا وأدخل تعديلات على الأحكام الضريبية تتعلق بمنح كفاءات وتخفيضات وتغيير في معدلات حساب الضريبة.

البند الثالث: مبدأ الملائمة في التحصيل

يتخذ هذا النوع من الجباية مناسبة إحكام الضريبة مع أحوال المكلف بالضريبة ، حيث يتم دفع الضريبة بعد حصول المكلف على الذي يعتبر وعاءها وطريقة تحصيلها من المنبع²

وتقتضي هذه القاعدة أن يكون لدفع الضريبة أو الجباية ، ميعاد دفع مناسباً للقدرة المالية للمكلف، والتحقق قدر المستطاع من وقع ثقلها وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها

1 / بن أعمار ه منصور – الضرائب على الدخل الإجمالي IRG حسب تعديلات قانون المالية 2010 ، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010 ص 27

2 / شامية أحمد زهير ، خالد الخطيب ، دار هومة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 144.

يكون في وقت لاحق، وهذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة وهذا ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية أثناء فرضها مثلاً للعشور.¹

البند الرابع: مبدأ الإقتصاد في الجباية

ويعني ذلك أن تكون نفقات جباية محلية ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية ، وذلك عن طريق الإقتصاد في النفقات الجبائية ، يكون من مصلحة الطرفين ، الدولة والمكلف .

فالدولة تحصل على قدر من الحصيـلة ، في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن .²

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون نفقات الدولة لتحصل الضرائب ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن إذ لا خير في ضريبة تكلف جزاء كبيراً من حصيلتها.³

ويعني ذلك الأ تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة ، حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي .⁴

الفرع الثاني: أهداف الجباية المحلية

1/ بين أعمار منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي ، مرجع سابق، ص27.

2 /صيام وليد زكرياء وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، الطبعة الثانية ، دار صفاء للنشر ، عمان الأردن ، 1997 ، ص 16.

3 /محمد الصغير بعلي ويسرا أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003، ص 64 .

4 /القيسي أعاد محمود ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997، ص129.

للجباية دور فعال في تحقيق أهداف السياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة خاصة

بعد توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الذي يتطلب فرض ضرائب للحصول على الإيرادات اللازمة من أجل تمويل الإنفاق الحكومي المتزايد، وهذا ما يجعلها أداة مالية هامة بيد السلطة العامة كونها أداة اقتصادية تستخدم لأهداف توجيهية في إطار الفلسفة السياسية والاقتصادية للدولة حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

البند الأول: الجباية أداة للتوجيه المالي والاقتصادي

تعد الجباية المحلية كأداة للتمويل المالي والإقتصادي ويعني ذلك مفادها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية، كما يعتبر الهدف المالي للضريبة هو تجمع الموارد المالية التي يراد بها تغطية مقدار النفقات العامة.¹

وتعتمد السلطات العمومية قصد ضمان تنفيذ الخيارات الاقتصادية والمالية بالنسبة لسياسة التنمية على عدة وسائل من أهمها الجباية بالموازاة مع تشجيع الاستثمارات عن طريق الإعفاءات الخاصة المتعلقة بالمقاولين بواسطة قانون الاستثمارات ومختلف معايير وطرق التحضير الجبائي المنصوص عليها في قوانين المالية.²

تتعدد الأهداف الاقتصادية والمالية للجباية وأهمها مايلي:

1 / عبد الكريم صادق بركات ويونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع للطباعة، لبنان، 1986، ص 130.

2/ بوباعية عبد الرحمان، الإصلاحات الجبائية وأثرها على التنمية الاقتصادية، دراسة تحليلية، الجزائر، بدون سنة، ص 12.

أ - تصحيح إخفاقات السوق: الدولة تسعى جاهدة إلى تطبيق مبدأ التوازن الضريبي ،سواء

على المستوى الوطني أو المحلي ،لأنه الضمان الأمثل للموارد الاقتصادية. وهذا ما يؤدي إلى توفير سوق كاملة في الواقع، ولهذا تكون الأسواق الحالية عاجزة عن تخصيص الموارد بشكل كفاء؛ وهذا ما يعمل على تخفيض التكاليف التي يحملها الأعوان الاقتصاديون، نتيجة ممارسة نشاط اقتصادي معين ، مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع أو الاقتصاد ككل، كالأسواق المحلية.

ب - المساهمة في تحقيق التنمية والإندماج الاقتصادي: تستخدم الحماية المحلية ضمن

مسعى تنسيق السياسات الاقتصادية؛ إذ يستحيل إنجاز اندماج اقتصادي من دون تنسيق، وأن توحيد الأنظمة الجبائية الخاصة يتم استخدامه للتأثير في هيكل الاستثمارات المحلية بتوجيهها نحو قطاعات معينة تسعى الحكومة إلى ترقيتها؛ لكونها أكثر قدرة على استحداث مناصب الشغل أو خلق القيمة المضافة أو إحلال الواردات ، وتشجيع الإستثمار المحلي.

ج- تحقيق التوظيف الكامل والنمو الإقتصادي: يمكن للدولة أن تتحكم بالطلب الفعال

الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل ،أوقد نرى الدولة تخفض الضرائب بالتالي يزداد الدخل المتاح للإنفاق مما يحقق مستويات مالية من التوظيف الكامل ،ومن تم تحقيق معدلات النمو كاملة وبالتالي كيف يمكن للجماعات المحلية الإستفادة منها ، وتحقيق التنمية المحلية. وتحكيم الأموال الأجنبية محليا؟¹

البند الثاني: الحماية أداة للتوجيه الاجتماعي والثقافي

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي فقد جعلت للحماية المحلية أغراض أخرى غير

الغرض المالي ، ومنها الغرض الإجتماعي وذلك لتحقيق أهداف اجتماعية منها :

1 / خالد الخطيب ، المحاسبة الضريبية ، جامعة دمشق ، سوريا ، 1981، ص14،15.

1/ إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الإجتماعية ، وذلك عن طريق فرض الضرائب على الثروة كما هو موجود حاليا في فرنسا.

وكذلك تشجيع السبل الكفيلة ، كما هو الحال في الدول الأوربية ، فهي تسن القوانين التي تتضمن تخفيضات ضريبية ، قصد زيادة عدد سكانها بعد الحرب العالمية الثانية 1946.

2/ مكافحة الآفات الإجتماعية كالتدخين والفقر والكحوليات وفرض ضرائب مرتفعة عليها لتقليل منها. ومعالجة مشكل السكن

3/ إعفاء المداخيل الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية ، عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل.

4/ فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث الثقافي والصناعات التقليدية¹.

البند الثالث: الجباية أداة للتوجيه السياسي

و يستند فرض الضرائب الإقليمية و المحلية إلى مجموعة من الاعتبارات، أهمها: أنها تسمح بتنوع كمية و نوعية خدمات الجماعات الإقليمية وفقا لتفضيلات والاختبارات المحلية.

- اعتماد الجماعات الإقليمية على المنح، قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف.

- عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا، يكون مستوى المساءلة أكثر ارتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق التحويلات الضريبية الآتية من الحكومة المركزية.

- عادة ما ترتبط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الجماعات المحلية والإقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها.

1 / زعدود علي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2006 ، ص177.

وتحصيل الضرائب على الجماعات المحلية يتم وفق المعايير التالية:

- . تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد معدل الضريبة و قاعدتها.
- . تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد قاعدة الضريبة.
- . وجود ترتيبات لتقاسم الضريبة بين الحكومة المركزية و الحكومات المحلية أو الإقليمية.¹

وتعني أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ، ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول ، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر من الأهداف الساسية التي إنتهجتها الدولة ، ويمكن إستعمال الضريبة لأهداف سياسية أخرى كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة .

المبحث الثاني: تصنيفات الجباية المحلية وإطارها التشريعي

تعتبر الجباية العامة في عصرنا الحالي من أهم الأهداف التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها ، فالجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة ، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزاميتها ، وتمثل الجباية المحلية أساسا في الجباية العادية ، الجباية البتولية .

المطلب الأول: تصنيفات الجباية المحلية

تلعب الجباية المحلية دورا هاما كما ذكرنا أنفا في تعضية إيرادات الدولة وبالتالي لانستطيع أن نتحدث عن الجباية العادية ودورها في تمويل الميزانية العامة ، ونحمل جباية المحروقات .²

الفرع الأول: الجباية العادية

1 / عبد المجيد قدي ، المدخل الى السياسات الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2003. ص 172.175

l/hocin a .Jarmnisationdes etats financier. annuelle de limdf.fivrier 1999.koliea.alge p63

يمكن تعريفها على أنها " دراسة الضرائب ، والرسوم ، والإتاوات ومختلف العناصر المستحقة على الأفراد للدولة بحكم سلطتها على أرضيتها ، وتسير عن طريق القوانين التي تسنها السلطات العمومية بهدف تحديد الأوعية والمعدلات ، وضمان التحصيل الكامل لجميع حقوقها ، وذلك من أجل التمكن من تغطية جميع النفقات العامة للدولة . "

وتعتبر الجباية من أهم موارد الخزينة العمومية ، وتعمل على تشجيع النشاطات الإقتصادية وذلك من خلال الإعفاءات الجبائية ، وفرض ضرائب على بعض المواد المستوردة لتفسيح المجال للمنافسة الداخلية . وهي النظام التشريعي الموضوع حيز التنفيذ لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة وتشمل الضرائب التي تخضع لها العوائد المترتبة عن نشاطات إقتصادية غير بترولية ، وتضم المداخل الجبائية المباشرة كمرتبات الأجور ، ومدخولات المهن الصناعية والتجارية والغير التجارية يطلق عليها الضرائب على الدخل الإجمالي (I.R.G) والضرائب التي تفرض على أرباح الشركات (I.B.S) ، بالإضافة إلى الرسوم على القيمة المضافة (T.V.A) ، والرسوم على عمليات البنوك والتأمينات (T.O.B.A) .¹ وتتميز بما يلي :

أ/ مساهمات مالية هدفها هو تحقيق النفع العام في حالة الضرائب ، والنفع الخاص في حالة الرسوم .

ب/ أموالها تقتطعها الدولة إما جبرا في حالة الضريبة ، أو مقابل خدمة

الفرع الثاني: الجباية البترولية

تشكل الجباية البترولية المورد الأساسي في تحريك عجلة التنمية والإقتصاد ببلادنا وهي التي ساهمت في بناء البنى التحتية والقاعدية ، غير أنها لم تساهم في نقل التكنولوجيا وخلق

1 / الملتقى الوطني الأول حول ، الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، البلدة 2021، 2002 ، جامعة سعد دحلب ، الجزائر، ص 19.

الإقتصاد البديل وهو إقتصاد مابعد البترول ، الذي يتوقع الخبراء زواله إن عاجلا أو آجلا ، الأمر الذي يتطلب حولا آنية لمستقبل الأجيال القادمة ، من خلال إستثمار أمثل للموارد والجباية البترولية الحالية في بناء إقتصاد بديل .

وتعرف الجباية البترولية على أنها " وسيلة الدولة في الاستفادة من حقوق ملكيتها للثروات المحروقاتية المتواجدة ضمن حدود إقليمها الجرافي ، عن طريق وضع نظام لتسيير هذا القطاع ، وكذلك الحصول على الإيرادات المالية التي تمكنها من تحقيق التوازن الإقتصادي الوطني من خلال ضمان الظروف الملائمة لقيام نظام إقتصادي ملائم."

وللجباية البترولية دورا هاما في الإقتصاد الوطني لأنها المورد الأساسي للدولة ، وتمتاز بخصائص مختلفة عن الضريبة وذلك لاختلاف أصناف البترول وهناك نوعين من الجباية البترولية 1/ ضرائب مباشرة على الأرباح الحاصلة من الأبحاث والإستغلال والنقل عن طريق قنوات المحروقات نسبتها 85%

وحسب المادة 83 من قانون الجباية البترولية : " يتمثل النظام الجبائي على النشاطات البحث و/أو الإستغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون فيما يلي :

- رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا للخرينة العامة.

- ضريبة تكميلية على الناتج تدفع شهريا للخرينة العمومية. ، وضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ماعدا أملاك الإستغلال ، كما هو مبين بالجباية العامة المحموبها وذلك زيادة على الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المواد ، 31، 52، 53، 67 من هذا القانون " .¹

2 / عوائد على إنتاج المحروقات السائلة والغازية 15 % على قيمة المستخرج من باطن الأرض.

1 / القانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أفريل 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2005 يتعلق بالمحروقات ص

ويتم تقييم المنتوجات البترولية على أساس سعر مرجعي تبنى على ضوئه الميزانية العامة ، وكذا العوائد الجبائية خاصة أن أسعار البترول معرضة للتذبذب وإعداد سعر مرجعي يهدف إلى التقليل من التذبذبات في السعر وبالتالي محاربة التضخم.

وتتكون الجباية البترولية على نوعين من الإقتطاعات وهما :

1/الإتاوات : وهي ضريبة بنفس الإنتاج وقيمتها تتناسب طرديا معه ، كونها ضريبة على رقم الأعمال ، وتدفع بمجرد إستخراج المحروقات من البئر ، وتكون إما نقدا أو عينيا بحسب رغبة الحكومات إذا لم تحدد طريقة الدفع مسبقا فتكون غالبا نقدا ويختلف معدل الإتاوة من دولة إلى أخرى ¹.

2/الضرائب المباشرة على أرباح النشاطات البترولية . وتشمل جميع الأرباح المحققة من طرف الشركات البترولية التي يقوم بنشاطات البحث وتسويق المحروقات ، والمكلفون بها يقدمون الضريبة ²

الفرع الثالث: التمييز بين الجباية البترولية والجباية العادية

تميز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية ، ولقد نجم على التمييز بين الجبايتين على تعيين الضرائب التالية لصالح الدولة :

1-الضريبة على الدخل الإجمالي وتأتي في سياق إصلاح الضرائب على الدخل بالإنتقال من نظام فروع الدخل إلى النظام الإجمالي من جهة ، وكذلك التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي

1 / شرقي جوهر "بناء نموذج تنبئي للجباية البترولية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القياس الإقتصادي غير منشورة جامعة الجزائر دفعة 2002، 2003 ص 8-3.

2 / الملتقى الوطني الأول حول ، الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،ص20.

الصافي للمكلف وهي سنوية تصريحية يخضع إقتطاعها لسلم تصاعدي بالشرائح ويخضع لها الأشخاص محل إقامة جبائية في الجزائر أوجارحها.

2- الضريبة على أرباح الشركات : هي ضريبة سنوية تفرض الأرباح المحققة من قبل الشركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت بعد التصريح بالربح لدى مديرية الضرائب.

3 - ضريبة الرسم على القيمة المضافة الذي حل محل السم الواحد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ويمس الرسم على القيمة المضافة مايمكن من رفع مردودية الخزينة العمومية.¹

4- إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية نظرا لما تعانيه الدولة من أزمة إنحيار النفط، وذلك من خلال فرض قوانين صارمة لفرضها، والمشكل المطروح هل يمكن أن تأخذ الجباية العادية محل الجباية البترولية وخاصة أن معظم مؤسسات الجزائرية يغلب عليها الطابع العائلي؟.

المطلب الثاني: التطور التشريعي الجبائي المحلي

إن التطرق للتطور التاريخي للنظام الجبائي المحلي يعتبر أمر بالغ الأهمية بالنظر لما تنتجه كل مرحلة من المراحل التاريخية من تحولات وإصلاحات ويتطلب البحث عن مرتكزات النظام الجبائي الجزائري بالرجوع إلى المراحل التاريخية التي مر بها وهو معطى يساعدنا على تحديد هوية النظام الجبائي المحلي :

الفرع الأول : المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الاستقلال (قبل 1962)

1 / الملتقى الوطني الأول حول ، الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، ص20.

في هذه المرحلة الجباية الإسلامية بقيت، لكن كان الإهتمام بالتقنيات أكثر من المبادئ الدينية، حيث أصبحت الضريبة ليست لها صفة دينية، إذ ألغيت بعض الضرائب الإسلامية التي كانت سارية المفعول مع بقاء العشور والزكاة.¹ وبعدها ألغيت العشور إلغاءً مطلقاً وألغيت كذلك الزكاة في الجنوب بتاريخ 30 نوفمبر 1918²

وبعدها جاءت مرحلة الاستعمار الفرنسي وماقبلها ففي العهد التركي كانت الضرائب مستمدة من الشريعة الإسلامية مثل الزكاة والعشور اللذان يفرضان على المحاصيل التجارية والزراعية وهناك أنواع أخرى بتسميات متعددة كالغرامة التي تفرض على القبائل الرحل. أما الدولة الجزائرية التي كانت بقيادة الأمير عبد القادر كانت تستمد جزءاً هاماً من دخلها الوطني وسادت في تلك الأوقات الضرائب غير المباشرة وخاصة منها الضرائب الحكومية. غير أن الأهداف كانت مختلفة.³

أما من جانب الأمير عبد القادر فكان هدفه الحصول على موارد يغطي بها النفقات العسكرية لضمان الاستقرار الثوري.

استمر الحال إلى سنة 1949 أين أدخلت السلطات الفرنسية عدة على إصلاحات ضريبية أهمها:

الضريبة على الأملاك المبنية

الضريبة على الأرباح والاستغلالات

الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

1 / مناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 57.

2 / فيصل كلثوم، ضريبة الدخل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 14، العدد الثاني، سوريا، 1998، ص 10.

4/ بن أعمار - منصور - الضرائب على الدخل الإجمالي IRG حسب تعديلات قانون المالية 2010، مرجع سابق، ص 38-39

الضريبة على المهن الحرة

الضريبة على المرتبات والأجور

الضريبة على الرسم الملاهي الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المملوكة وبهذا توقفت إجراءات العمل بالتشريعات التركيبية وبدأت مرحلة جديدة تتسم بسيطرة النظام الضريبي الفرنسي بالجزائر¹.

الفرع الثاني : المرحلة الثانية مرحلة مابعد الاستقلال

في هذه المرحلة أكتسب النظام الجبائي الجزائري إستقلالية طفيفة مقارنة بالنظام الجبائي الفرنسي، وإبتداءاً من سنة 1962 كان النظام الجبائي الجزائري، يتكون من الضرائب المباشرة والغير مباشرة²

أولاً : التطور الضريبي من 1962 إلى 1982.

لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحولا كبيرا أو كليا وإنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ماعدا البنود التي تمس بسيادة الدولة هذا القرار ضروريا في وقته وذلك بعدم إمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبة للتشريع الفرنسي القديم ولكن خزينه الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية ولهداه الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل التحصيل من جهة وإدماج بعض القطاعات والأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى وتوسيع مجال تطبيق الضريبة وهكذا كان سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات ويمكن أن يلخص أهم التعديلات من سنة 1962 الى سنة 1989 كمايلي :

1 / بن أعمار منصور ، نفس المرجع السابق ، ص40-41.

2 / عبد الواحد عطية السيد ، مبادئ إقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية الأردن 2000، ص579.

في سنة 1976 : تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجباية ونذكر منها :

الأمر 76 / 102 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال .

الأمر 76 / 103 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الطابع.

الأمر 76/104 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

الأمر 76 / 105 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون التسجيل وفي نفس السنة تم إحداث ما يسمى بلا مركزية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي أن كل وحدة اقتصادية وفي سنة 1979 ، المصادقة على القانون 07/79 المؤرخ في 21-07-1979 والمتضمن قانون الجمارك، وفي سنة 1989 أن قانون المالية لسنة 1989 أحدث تغييرات وتعديلات هامة في ميدان الجباية ويعد كمؤشر لبداية الإصلاحات الجبائية أين تم إلغاء الفرق بين القطاع والقطاع الخاص، وفي نفس السنة تم إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي إلغاء اللامركزية ، كذلك إعطاء إمكانية استرجاع تصفية العجز على مدة خمسة سنوات عوضا عن ثلاثة سنوات أي قانون المالية لسنة 1989 تمت صياغته عليه بعد المصادقة على القوانين الأساسية .

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة مرحلة الإصلاحات

لقد ظل النظام الجبائي قبل 1962 قائما حتى بعد الإستقلال وبفضل القانون رقم

62-155 وبتاريخ 31/12/1962 أصدر أول إجراء ضريبي تم فيه امتداد للقوانين المعمول

بها لقبض الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها القائمة قبل الإستقلال ، ففي الفترة ما بين

1962-1973 طرأت بعض الإصلاحات التي أدت إلى عملية تسهيل المداخل الجبائية 1.

والاتفاقية التي أجريت مع صندوق النقد الدولي ألزمت السلطات إجراء إصلاحات جذرية في جميع القوانين الاقتصادية والمالية وخاصة التي تمس مباشرة المؤسسات الاقتصادية والأفراد .

وقد كانت هذه الإصلاحات والتدابير الجبائية مواكبة للإصطلاحات البنكية (قانون القرض والنقد 01 أبريل 1990) والتطوير المالي للمؤسسات الاقتصادية تم الإصلاح الجبائي 1991 ونقصد به التغير الجدري للقوانين الجبائية بغية تكييفها مع المعطيات الاقتصادية تمثلت في إصلاح الجباية المباشرة لان النظام السابق تميز بنوع من التعقيد والذي يعود أساسا إلى كثرة الرسوم وبالتالي يكون على عاتق المكلف بالضريبة التزامات عديدة ومنها إصلاح الضرائب المباشرة لتدارك هذه المساوئ من هنا تم الانتقال من نظام جبائي إلى نظام عصري وبسيط تجسيد في مشروع قانون المالية لسنة 1992 بإحداث نوعين من الضرائب:

الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات ibs وبذلك احدث إصلاح

لضرائب غير المباشرة من اجل توسيع مجال التطبيق توسيع مجال عملية الحسم أي الخصم 1.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل يتضح من المفهوم العام للجباية المحلية أنه يأخذ صورته حسب الكيان السائد في الدولة و ترتبط نوعيته بمستوى نوعية تقدمها و تحلفها رغم اشتراك المفاهيم المكونة لها، كما يعطي صورة واضحة عن طبيعة الدخل القومي للدولة و مميزاته، ذلك بالنظر إلى الحصيلة الجبائية.

إن الأنظمة الجبائية الجيدة حتى تضمن فعاليتها يجب أن لا تطرح قوانينها بمعزل عن فروع القانون الأخرى و كما يجب توافر العناصر الضريبية التنظيمية التي تتولى التطبيق الفعلي للنظام الجبائي بشكل حازم و تحت الرقابة صف إلى أن الضريبة تعتبره حد ذاتها متغير اقتصادي يجب مراعاة الآثار المترتبة على التغيرات فيها، و بذلك نخلص أنه يجب مراعاة العوامل التنظيمية الإدارية و الإقتصادية و التشريعية في فرض أو تغيير الأنظمة الضريبية.

أما بالنسبة للتطور الجبائي المحلي الجزائري فلم يشهد تطور أكبر من النظام الذي ساد خلال الفترة 1962-1991 الذي كان نفسه النظام الجبائي الفرنسي ، عدا بعض

الإصلاحات التقنية، لكن هذا لم يستمر بسبب العيوب التي أدخلت بهذا النظام الموروث و الانخفاض العالمي في أسعار البترول سنة 1986 خصوصا بعد أن كانت الدولة تعتمد على إيراداتها على المداخيل الجبائية البترولية هذا دفع بها إلى وضع إصلاحات جديدة تجسدت في إصلاحات النظام الجبائي الجزائري أفريل 1992.

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة للجباية المحلية

تعد الجماعات المحلية عنصرا مهما، ودعامة أساسية لتحقيق التنمية، لكونها المحرك

الأساسي اليومي لحركة الإنتاج المحلي و توفير الموارد المالية اللازمة للتمويل ، و إقامة المشاريع المطلوبة، و تعتبر الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية المحلية، و تشتمل على كافة الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلديات و الولايات، و الصرف المشترك للجماعات المحلية و لهذا فالجباية المحلية لا تعتبر نظاما قائما بحد ذاته و إنما هي جملة من الأحكام الضريبية.

وبالرغم أن التعديلات و الإصلاحات التي أدخلت على بعض الجباية المحلية وفق لسلسلة من الإصلاحات المتواصلة منذ 1992، إلا أن حصيلتها تبقى ضعيفة، وذلك بالنظر للعدد الكبير من الضرائب و الرسوم هذا يرجع للأسباب التقنية و القانونية في نفس الوقت، و منها ما يتعلق بالإدارة الجبائية من جهة أخرى.

وفي هذا الفصل في المبحث الأول سنحاول دراسة هيئات محلية المكلفة بالتحصيل ، وأهم

مصادر تمويل الجماعات المحلية

أما المبحث الثاني نقوم بدراسة أساليب تحصيل الجباية المحلية

المبحث الأول : الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية ومصادر تمويل الجماعات المحلية

يقصد بالتحصيل تلك العملية التنفيذية لتوريد الديون الجبائية إلى الصندوق أو الخزينة ويعبر

عنه بعبارات أخرى كالإستفاء، أو الاستخلاص والأداء والاستحقاق بعبارة فان موضوع تحصيل

الجبايات المحلية يفرض بالضرورة التعرف على مكونات التنظيم التقني والقانوني للتحصيل الجبائي المحلي

والأجهزة المكلفة بتدييره والإمكانيات البشرية ، والمادية المتوفرة باعتبار تشكيل هذه القوانين كسند

لتحصيل المصالح الجبائية هؤلاء المحاسبين ، والهيئات المحلية المكلفة بالتحصيل ، فالتحصيل يعني طريقة

إخراج الأموال بما فيها الإحصاء ، المحاسبة بما فيها الأساليب الفورية في التحصيل من أجل دعم الاستقلال المالي وتفاذي تنازع الاختصاصات ما بين المداخليل والقباض ، ويعتبر النظام اللامركزي الإطار الذي تستمد منه الجماعات الإقليمية مهامها في مختلف الميادين والقطاعات .¹

وتعريف الإدارة المحلية بأنها " تقسيم جغرافي سياسي موحد بسيط ودون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدول الفدرالية المركبة." .

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات ، وتضم مجموعة سكانية معنية، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون.²

المطلب الأول: دور البلدية في تحصيل الجباية المحلية

الفرع الأول : تعريف البلدية

بالرجوع إلى قانون البلدية وقانون الولاية ، تنص المادة الأولى منهما على مايلي: " البلدية هي الجماعات الإقليمية الأساسية وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون".

يمكن تعريف البلدية على أنها الوحدة الإقليمية الأساسية الأولى في بنين الدولة في النواحي السياسي والإدارية والاقتصادية والثقافية، وهي كجماعة أولى من جماعات الدولة ، تباشر أعمال التنمية التي تخصها وحدها ضمن حدودها ، وذلك بواسطة أجهزتها الخاصة بها.³

كما يجب على البلدية بصفتها جماعة محلية قاعدية أن تتكفل بمهام خدمات عمومية محددة جداً وان تلي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها .

1 / كريم لحرش ، النظام الجبائي المغربي في ضوء الممارسة العملية ووقائع الاجتهاد القضائي ، الطبعة الأولى ، الرباط ، المغرب ، الطبعة الأولى ، ص202

2 / المادة الأولى من قانون 10-11-المتعلق بالبلدية ،

3/abidi lakhder ,l'organisation administrative des collectivités loculés .opu ,alger.1987 P66

ويتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الداخلية، وبعد إستطلاع رأي الوالي، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي ، يشعر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

كما أن تعديل الحدود الإقليمية للبلديات سواء كان ذلك بفضل أو بضم جزء من البلدية إلى أخرى ، فإنه يتم بموجب مرسوم ، يتخذ بناءً على تقرير وزير الداخلية ، وبعد استطلاع رأي الوالي يأخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية.¹

وللبلدية إذاً نفقات واجبة الدفع وبالتالي ينبغي عليها أن تزود بموارد مالية وأن تطورها من

أجل هذه النفقات ، ومن أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزودة بميزانية أي بموارد وهي محل للنفقات ، تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها لها القانون في إطار بنية محددة يخضع إعدادها لقواعد عالمية خاصة بالبلدية ، باعتبار أن ميزانية البلدية عبارة عن عمل منظم وعمل تقديري وترخيصي.

أولاً / العمل المنظم

تخضع لقانون البلديات وللنصوص المكملة له وتخضع دوريتها ، وتقدمها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليها لأحكام شرعية وتنظيمية.

ثانياً / عمل تقديري

أي ينبغي على البلدية أن تقوم بإعداد برنامج عمل ينبغي عليها في بداية كل سنة معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها .

1 / المادة 8 و7 من قانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية.

ثالثاً/ عمل ترخيصي

على غرار المجلس الشعبي الولائي ينبغي على المجلس الشعبي البلدي البث في مسائل النفقات والإيرادات، إنه هو الذي يقضي بما يراه مناسباً.¹

الفرع الثاني: هيئات البلدية

يقوم النظام اللامركزي في تنظيمه على منتخبين ، يفترض أن تتوفر فيهم القدرة والكفاءة المهنية للممارسة مهامهم إلا أنه باعتبار البلدية هيئة عمومية إدارية فإنه يتطلب وجود موظفون يجوزون على مؤهلات عملية تؤهلهم لتسيير شؤون البلدية وهذه التركيبة تتكون مما يلي :

البند الأول : المجلس الشعبي البلدي

يعرف الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي على أنه الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.²

فالمجلس الشعبي البلدي عبارة عن جهاز مداولة يتألف من أعضاء منتخبين من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع السري ، وذلك لمدة 05 سنوات ويتشكل من لجان دائمة ومؤقتة بين أعضائه ، قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لاسيما في المجالات التالية : الاقتصاد والمالية، والتهيئة

1/ الشريف رحمانى ، أموال البلديات الجزائرية (الاعتدال ، العجز ، والتحكم الجيد في التسيير) ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2003، ص20.

2 / المادة 16/07 من الدستور 1996

العمرائة والتعمير والشؤون الاجتماعية الثقافية ، والتهئية والتنمية والمحلية والهياكل الأساسية والتجهيز والسكن وحفظ الصحة والنظافة والمحيط، والاستثمارات الاقتصادية.¹

البند الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 48 من قانون البلدية على أنه يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من

خلال الاقتراع السري والمباشر للقائمة التي نالت أغلبية المقاعد ويكون الرئيس على رأس القائمة، باعتباره ممثلاً للبلدية تتجلى اختصاصاتها في مايلي:

تمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وفي كل الحياة المدنية والإدارية.

- يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاص والمحافظة على الأموال

والحقوق التي تكون منها ثروة البلدية وإدارتها. و يتولى إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهدايا والوصايا، وإبرام المناقصات والمزيدات الخاصة بأشغال البلدية... الخ

البند الثالث: دور القابض كمحاسب بلدي

لقابض البلدي مهمة تحصيل الإيرادات ،ودفع نفقات البلدية المنصوص عليها من

طرف القوانين و اللوائح التنظيمية، فهو وحدة مؤهلة للإدارة وحيارة وحفظ الأموال والقيم المالية

للبلدية، بهذه الصورة، فإنه ملزم خصوصاً بما يلي:

1 /المادة84 إلى 111 من قانون البلدية.

- القيام تحت مسؤوليته الشخصية بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، الهبات

والعطايا و الموارد الأخرى.

- القيام بالإعلانات و المتابعات الضرورية ضد المدنين المتأخرين عن التسديد.

- تنبيه الأمرين بالصرف بالانتهاء آجال الإيجارات، و منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

- تسجيل أو تحديد الامتيازات أو الرهون.

إنه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات، ويجرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يجرح كفالة كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها، وحالة المتخلفات الواجب دفعها، و يجرح عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية و إعفاءات الديون العائدة.¹

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف بعد

تحويل لسندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير.

إنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات، و النفقات مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي و المصادق عليها عن الاقتضاء من طرف القاضي الإداري²

البند الرابع: المحاسب العمومي

هو موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عملية المداخيل، أو النفقات لحساب هذه الهيئات

أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال، وقيم يتولى حراستها، إما بتحويل داخلي لحسابات وإما

1 / أنظر المواد من 200 إلى 206، قانون البلدية، مرجع سابق، ص 27

2 / الشريف رحمان، المرجع السابق، ص 104

بواسطة محاسبين عموميين آخرين، أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة والتي يأمر بها ويراقب حركتها، والملاحظ من التعريف هو أنه حدد لنا صفة المحاسب كموظف تندرج مهامه في تنفيذ المداخيل، والنفقات، ثم حدد الآلية و الأداة التي يتم بها هذا التنفيذ.¹

يعهد بعمليات النفقات المحلية إلى الأمر بالصرف، والمحاسبين المحليين، لكن هذا لا يعني أن تنفيذ النفقات يستأثر به الآمرون بالصرف، والمحاسبين فقط، ففي بعض الحالات نجد أن سلطة الوصاية تتدخل في بعض الحالات الإستثنائية أثناء مرحلة تدبير النفقات.

(1)- الإلتزام :

يقصد به الرسم الذي تثبت بموجبه الجماعة المحلية وإلتزامها، ولا يمكن التعهد بالإلتزام إلا من طرف الأمر بالصرف، و يجب أن يبقى في حدود الترخيصات لميزانية الجماعات المحلية.

(2)- الإلتزام الأصلي:

يتعلق بنفقة جديدة مقررة من طرف الأمر بالصرف، نتيجة تطبيق نص قانوني أو تنظيمي أو عمل يقضي إلى دين.

(3)- الإلتزام التكميلي:

وهو تتميم لنفقات أحدثت في السابق لكن وقعت أعمال، أو وقائع نتج عنها الزيادة في المبلغ الإلتزام به مثل الزيادة في مرتبات الموظفين مثلا، أو إدخال تعديلات على صفقة ما.²

المطلب الثاني: مديرتي الضرائب ودورها في تحصيل الجباية المحلية

1 /المادتين 169،170 من قانون البلدية. مرجع سابق،ص 27

1- /مكاوي نصير، تدبير مالية الجماعات المحلية، دار أبي رقرق للطباعة و النشر، الطبعة الأولى،المغرب، 2011، ص34

تعتبر مديرية الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة، تختص حصريا بتسيير الملفات الجباية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة، وتقوم بتحصيل العمليات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بها إلى الخزينة العمومية، وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الإطار، وقد تدخل المشرع الجبائي بوضع قواعد تضمن تحصيل دين الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها، ومن أجل ذلك فإن هناك قواعد، تضمن عمل قباضة التابعة لمصلحة الضرائب التي هي جزء من محاسبة الخزينة، حيث يتم جباية كل أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، بعد تصنيفها وتحديد الوعاء الضريبي، وقد يكون بالتراضي أو بالجبر، حيث تسجل في سجل الحسابات وتنظم وتعرف بمدونة حسابات الخزينة¹.

الفرع الأول: قباضة الضرائب للتحصيل

و التي تعمل على تحصيل جميع الضرائب و الرسوم سواء كانت تابعة للدولة و الجماعات المحلية و لكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب و الرسوم التابعة للبلديات فقط.

بعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي، أما قصد الصندوق المشترك للجماعات المحلية فيقوم بتحويله إلى الحساب الخاص به.

- أما الرسوم و الضرائب و المتعلقة بالبلدية فقط مثل الرسم العقاري، و رسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية(قباضة التسيير).

- أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي والغرامات والعقوبات المالية، و كذا محاصيل البلدية بصفة عامة، وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات

1 / محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2001،

الضرائب، كما تقوم بتسجيل النقائص و التأخير المحتملة(التأخرون في دفع مستحقاتهم الجبائية و اتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم، بحيث يتم إجراءات تحصيل مختلف الرسوم و الضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل الضرائب.

*المرحلة الأولى: المرحلة الإدارية و التي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب و الرسوم الواجب دفعها و هي من اختصاص مفتشية الضرائب، و تتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات و التصفية.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية:

و التي تشمل المرحلة الأخيرة و المتمثلة في عمليات التحصيل و يقصد به الإجراء الذي به إجراء الدين و هي من اختصاص كل من قابض التحصيل و قابض التسيير(لكل منهما نوع الضرائب الذي يقوم بتحصيلها).

و تبقى الدولة هي المسؤول الأول عن توزيع المداخيل الجبائية بين البلديات وفق لما يتماشى مع مصالح الدولة، لأن الموضوعية تقتضي مراعاة الحقائق الجغرافية و الكثافة السكانية و الظروف الاجتماعية... الخ، و الواقع يظهر أن الدولة تحتكر موضع الضرائب المنتجة للمداخيل المتطورة على حساب الجماعات المحلية، ما يفرض هذه الأخيرة أن تبقى دائما في تبعية إتحاد الدولة و بالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالي المالي للبلديات¹.

العقبات أمام إدارة الضرائب:

تواجه إدارة الضرائب العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة، و التي يمكن

تلخيصها فيما يلي:

1 / ناجي طارق، تسيير الموارد المالية للبلدية، دراسة حالة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دراسات عليا تخصص مناجمت المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ص29.

غياب تقسيم فعلي للعمل بين المصالح الضريبي، حيث نجد تداخلا في الصلاحيات مما يؤثر سلبا على نوعية الخدمة العمومية.

التعقد الذي لا طائل منه الذي يطبع إجراءات التحصيل.

نقص فعالية مهام التحصيل و المراقبة الضريبية اللتان تعتبران مهمتان أساسيتان لإدارة الضرائب.

لذلك تبنت المديرية العامة للضرائب إستراتيجية معتمدة على " الجيل الثاني من الإصلاحات " تستهدف القضاء على هذه المعوقات، وتقيم هياكل جديدة لتحسين الدخول الضريبية، مثل: إنشاء مديريةية كبريات الشركات، المختصة في دراسة ملفات كبار المكلفين بالضريبة، بعد أن كانت مسيرة من قبل المفتشيات على المستوى الإقليمي، إلى جانب عملية دمج هذه المفتشيات مع قباضات الضرائب لتنشأ ما يسمى بمركز ضريبي من أجل إعطاء فعالية أكثر في تحصيل الضرائب خاصة المباشرة منها، والشروع في العمل بالإعلام الآلي على مستوى العديد من مصالح إدارة الضرائب

- إنشاء مديريةية العلاقات العمومية و الإتصال: يتمثل دورها الاساسي في دراسة واتخاذ التدابير

المناسبة من اجل تحسين العلاقات بين الادارة الجبائية والخاضعين للضريبة والسهر على التطبيق الفعلي لهذه التدابير من طرف المصالح.¹

3- انشاء الهيئات المكلفة بالاتصال على المستوى المحلي: وهذا من خلال استحداث وتدعيم

المصالح التالية

أ- خلايا الاستقبال على مستوى المديرية الجهوية والولاية للضرائب هدفها الرئيسي التكفل

باستقبال الخاضعين للضريبة على المستويين الجهوي والمحلي .

1 / عبيرات مقدم ، بساس أحمد، بوجلال احمد،مداخلة في أهم الإجراءات المستحدثة لتفعيل آليات المراقبة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري جامعة البليدة 13/13 ماي

2014، الجزائر ، ص 13.

ب- مصلحة الاستقبال على مستوى مديرية كبريات المؤسسات : تتولى هذه المصلحة استقبال وإعلام الخاضعين للضريبة ،وكذا التعاون والتنسيق مع الهيئات المتواجدة على المستوى المركزي على إعداد إستراتيجية الاتصال

ت- مصلحة الاستقبال على مستوى مراكز الضرائب : تقوم هذه المصلحة باستقبال وتوجه الخاضعين للضريبة التابعين اقليميا لهذه المراكز بالمكلفين بالضريبة الجدد.

ث- مصلحة الاستقبال على مستوى المراكز الجوارية : تتولى هذه منح كل المعلومات الضرورية للمكلفين بالضريبة وتوزيع الوثائق الجبائية المواعيلي... الخ.

4- تعزيز اللقاءات بالجمعيات والاتحادات المهنية : تسعى المديرية العامة للضرائب من خلال تعزيز مثل هذه العلاقات الى تحسين مستوى الاعلام الجبائي لدى الجمعيات والاتحادات المهنية التي تشكل أكبر فئة من الخاضعين للضريبة ،خاصة عندما يتعلق الامر باعداد نصوص تشريعية أو طرح سياسة جبائية جديدة تخص هذه الفئات ومن أهم اللقاءات التي قامت بها الادارة الضريبية نذكر على الخصوص الاتي:¹

-لقاء مع الاتحاد العام للتجار والحرفيين يوم 07 جويلية 2008.

-لقاء مع المنظمة الوطنية للناقلين الجزائريين 13 جويلية 2008.

- لقاء مع الغرفة الوطنية للموثقين يوم 12 أكتوبر 2008 .

5- العلاقات مع وسائل الإعلام التي تعتبر وسيطا أساسيا بين الإدارة الضريبية و الجمهور:

هذه الوسائل عبارة عن أداة أساسية لنشر المعلومة الجبائية،خاصة ما يتعلق بالقوانين المالية أو أية

1 / عبيرات مقدم ، بساس أحمد، بوجلال احمد ،مداخلة في اهم الإجراءات المستحدثة لتفعيل آليات المراقبة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري ، مرجع سابق ،ص14

تعديلات تشريعية، و ضمن نشاط اتصالها بوسائل الإعلام ، أجريت العلاقات العمومية والاتصال عدة حوارات مع مختلف الوسائل المكتوبة، السمعية والبصرية .

6 - ترقية وسائل الإيصال الحديثة كموقع واب الخاص بالمديرية العامة للضرائب: أضحى الإعلام عن طريق الانترنت شائع الاستعمال، لهذا أولت المديرية العامة للضرائب موقعها الالكتروني اهتماما كبيرا، وهذا من خلال اترائه بمعلومات جبائية وتعيينه بعد كل تعديل يمس التشريع الجبائي، يهدف ترقية هذه الوسيلة الإعلامية الحديثة طورت المديرية العامة للضرائب برنامجا جديداً لموقعها من خلال اترائه محتوا ب بمزيد من المعلومات المتعلقة بالمزايا الجبائية الممنوحة قانونا، بالإضافة إلى وثائق جبائية معينة كالقوانين الضريبية، المطويات... الخ¹

المطلب الثالث: دور هيئات الولاية في تحصيل الضريبة

"الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة"

كما عرف الولاية على أنها جماعة عمومية ، إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون².

الفرع الأول: هيئات تسيير الولاية

تتكون الولاية من هيئتين هيئة منتخبة وتشكل في المجلس الشعبي الولائي ، وهيئة معينة تتمثل في الهيئة التنفيذية تحت رئاسة الوالي .

البند الأول: المجلس الشعبي الولائي

1 / عيبرات مقدم ، بساس أحمد، بوجلال احمد ،مداخلة في اهم الإجراءات المستحدثة لتفعيل آليات المراقبة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري ، مرجع سابق، ص14
2 / قانون رقم 07-12 ، يتعلق بالولاية ، مرجع سابق

يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة، ويعتبر الجهاز الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسيهر على شؤونه ورعاية مصالحه.¹

البند الثاني: تسيير المجلس الشعبي الولائي : يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية . باعتبار أن الوالي يتمتع بسلطة الضبط الإداري .

البند الثالث : دور أمين خزانة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية

يعتبر المحاسب رئيسا بصفته على تحصيل الموارد وصرفها ويقوم بالعمليات التالية :

تركيز العمليات المحاسبة التي يجريها المحاسبون الثانويون والتابعون له وتنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على مستوى المحلي ويتكلف بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته وبذلك يعتبر الوالي كأمر بالصرف بالنسبة للولاية يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وهو صاحب القرار فيها ،فهو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية حسب م 88 من ق 09/90 المتعلق بالولاية حيث يقوم بتسيير مواردها حسب المادة 160 يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضها على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها .

المطلب الرابع: مصادر تمويل الجماعات المحلية

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية او داخلية. ووفقا للقانون الجزائري أكدت المادة 146 من قانون البلدية 90-09 والمادة 132 من قانون البلدية 90-09 في الصيغة المهائلة.

على أن البلدية والولاية مسئولتان على تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ضرائب ورسوم ممتلكاتها، الإعانات والقروض.

الفرع الأول: مصادر تمويل الداخلية

تشير الموارد الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية.¹

وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

البند الأول: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير جبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير موارد المالية وثروتها العقارية.

أولا: التمويل الذاتي: وفقا للمادة 169 والمادة 179 من قانون البلدية والولاية على التوالي. فإنه

يتعين على كل من البلدية والولاية اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية و حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى 20 % وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي :

مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).

1/بسمه عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، عدد04جامعة سكيكدة، الجزائر، ص299.

الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية ، والاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي. والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية¹

ثانيا/ إيرادات ونواتج الأملاك : وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأموالها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام ، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية ، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف.

ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي : تتمثل في نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين ، والتي توفرها الجماعات المحلية. تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية ، وتتكون هذه الإيرادات هي عوائد الرسوم الجبائية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة.

البند الثاني: الموارد المالية الجبائية

تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها ، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90 % من ميزانية البلديات ، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ، هذه الضرائب أساس على النشاط المهني

1 / بسملة عولمي المرجع السابق، ص 69.

الرسم العقاري ، رسم التطهير ، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات¹.

الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية

تجلى عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا ، أو كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى ، بل قد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة لمركزية² كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية. بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى. والموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل في :

البند الأول: الإعانات الحكومية

تتمثل في مختلف المساعدات المالية و البرامج و الصناديق و المخططات التنموية التي تقدمها الدولة و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في حالة حدوث عجز في ميزانيتها أو رغبتها في زيادة الاستثمارات، أو عند الضرورة القصوى و هي ما تسمى بالمساعدات الحكومية³.

أ-إعانات الدولة: تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برامج أو مشاريع اقتصادية و اجتماعية و مدرسية مختلفة، من خلال مختلف برامج و مخططات التنمية: مثل المخطط البلدي للتنمية، و برنامج

1/ المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ص

2 / تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، التطور الذي يجب إضفاؤه على تسير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، جويلية 200، ص38.

3 / بن عبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم، تمويل البلديات في التشريع الجزائري - دراسة تقييمية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة المنعقد يوم 12-13 ديسمبر 2010، ص109.

صندوق الجنوب و برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية... الخ، وتراعي الدولة في تقديم الإعانات و المخصصات ما يلي:

1/عدم كفاية مداخيلها.

2/عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

3/التبعات المرتبطة بالتكفل بمجالات القوة القاهرة.

4/نقص القيمة للإرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار¹.

ب-إعانات الولاية:تقدم الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلديات إعانات من ميزانيتها،

تسجل في قسم الإيرادات الميزانية.

ج- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:إن الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حسب

المرسوم 86-266-، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال

المالي، موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يخصص إعانات مالية سنوية للبلديات و

الولايات².

البند الثاني: القروض

و هي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية

المتخصصة مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، على أن تستخدم

هذه القروض المحلية في تنمية المشاريع الاستثمارية، التي تعجز ميزانيتها على تغطية نفقاتها³

1/المادة 172 من قانون البلدية رقم10-11.

2 / المادة 01 من مرسوم رقم 266/86، المتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، الجريدة الرسمية رقم45 الصادرة بتاريخ 1986/11/05.

3 /بريق عمر، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، واقع و آفاق، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، المنعقد يوم12-13 ديسمبر 2010،ص124.

البند الثالث: الهبات و الوصايا

حول القانون للبلديات حق قبول الهبات و الوصايا سواء في أعباء أو شروط أو تخصيص بعض الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية¹

أهم ما يمكن استخلاصه مجموعة من النقاط:

تنازع الاختصاص في ميدان تحصيل الضرائب و الرسوم و يتجلى في مجموعة من النقاط:

تتجلى في احتكار المصالح المركزية و أجهزتها الخارجية لتحصيل الجبايات المحلية.

ب إن غالبية الجماعات المحلية نجد يعين في منصب وكيل المداخيل في شخص غير مؤهل للقيام بهذه المهام، و ترجع هذه المسألة بالدرجة الأولى إلى الطريقة التي يتم بها تعيين الوكيل الجماعي، بحيث طريقة تعيينه لا تقتضي شروطا خاصة، يجب ان تتوفر في الشخص الذي يقترح في منصب الوكيل، بحيث تسجل عدم كفاية الموظفين الجماعيين العاملين بهذه المصالح المحلية بما فيها مصالح(البلدية، الولاية) من حيث الكم أو الكيف الأمر الذي يؤدي إلى الأمر إلى ضياع أموال جماعية هامة.

إسناد مهمة مراقبة وكيل المداخيل لقباض المالية و هذه مهام ثقيلة و جسيمة في نفس الوقت

بحيث عليه مراقبة الحسابات و الدفاتر و الجداول، ناهيك عن تنقله من مكان العمل

فأمام هذه المسؤولية تنعدم الرقابة و ينجر عنه مسؤولية جسيمة مالية و جنائية في نفس الوقت².

تداخل المهام يعتبر من بين الحالات الاستثنائية التي أثقل كاهل البلديات ودد طاقتها المالية

مما أدى إلى عجزها، نواقص القانون الجبائي المحلي تميز بضيق الوعاء، فان القانون بالرغم من أهم

المستجدات التي جاء بها، فانه لم يتجاوز تلك الحدود حيث تميز بقصور فرض الضريبة وصعوبة تطبيقها

1 - أنظر المادة 171 من قانون البلدية رقم 10-11

2 / بلعوشي محمد ، مقال إشكالية التسيير المالي للجماعات المحلية المنشورة بمجلة الدراسات الإدارية ، العدد الاول يونيو 1998 ص04

ومحدودية الوسائل المادية والبشرية . كما أن تحديث آليات تحصيل الجبايات المحلية يقتدي توفر إطار قانوني ، وإداري يستجيب لمتطلبات واقع اقتصادي ، اجتماعي ، وسياسي وديمقراطي في تطور مستمر وهو الأمر الذي يجعل من هيكلة النصوص القانونية المنظمة للجبايات المحلية والأجهزة المتداخلة في تحصيلها مطلباً أساسياً باعتماد على هيكلة المنظومة القانونية لتحصيل الجباية المحلية ، تقنين بعض الضرائب لمنع الأزواج أو الحد منه وعليه تم وضع تقنية جديدة في النظام الضريبي ، وهي الرصيد لإقامة إدارة ضريبية فعالة وديناميكية باعتبارها حلقة وصل بين المكلفين . رفع المستوى التأهيلي لمحاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي . إنشاء لجنة لدى المديرية العامة لضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي قصد تحديد تم معالجة مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري استناداً إلى الدراسات الميدانية ، إصلاح شامل ، ودقيق وتأهيل المنظومة والإدارة المحلية الفاعل الرئيسي للمواجه الاختلالات سواء من الناحية القانونية أو المادية أو البشرية والتي تشكل أحد الأسباب الرئيسية في تداخل المنظومة الجبائية المحلي¹

المبحث الثاني: أساليب تحصيل الجباية المحلية

سنتناول في هذا المبحث أهم مصدر تمويل الجماعات المحلية ، ألا وهي الجباية المحلية التي تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الجماعات المحلية ، ولكي نوضح أهمية هذه الإيرادات الجبائية سوف نتطرق إلى مختلف الضرائب والرسوم ، وكيفية توزيعها على ميزانية الجماعات المحلية . وكيفية التحصيل للجماعات المحلية من أجل اكتفاء جبائي محلي ودعم استقلالية التمويل وغموض أساليب التحصيل لتفادي التراكمات الجبائية وتاثير الجانب القانوني والتقني .

المطلب الأول: الضرائب والرسوم العائدة كلياً لفائدة البلدية

1 /ناصر شارفي ، للوشي محمد ، مداخلة بعنوان دواعي الإصلاح الجبائي المحلي واليات نجاحه ص02

لقد وضع المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية، باعتبارها

القاعدة الرئيسية في عملية التنمية المحلية، و تتمثل هذه الضرائب و الرسوم فيمل يلي:

الفرع الأول: الرسم العقاري : يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، و ذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة، إلا انه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية و تطويرها، ولقد تأسس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 وتحصيله، هذا الرس م لفائدة البلديات، و يفرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية، الموجودة فوق التراب الوطني ينقسم هذا الرسم إلى قسمين هما:¹

البند الأول: الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

يُحسب بتطبيق هو دل على القيمة الإيجارية الجبائية المحددة قانونا حسب طبيعة المناطق الموجودة فيها.

يُحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضريبة كما يلي²:

-3% بالنسبة للملكيات المبنية الغير مهددة بالانهيار.

-10% بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للسكن و غير المشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو مستأجرة.

و بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية فتخضع للمعدلات التالية:

1 / عباسي عمارا لتكامل الاقتصادي، مجلة علمية في العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة أدرار، العدد الأول، نوفمبر 2013 ص 134.

2/ المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة.

-5% عندما لا تقل مساحتها أو تساوي 500م.

-7% عندما تفوق مساحتها 500م، و تقل أو تساوي 1000م.

-10% عندما تفوق مساحتها 1000م.

البند الثاني: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يحسب بتطبيق المعدلات التالية

-5% للأراضي الموجودة في مناطق غير عمرانية.

أما بالنسبة للأراضي الموجودة في مناطق عمرانية فتطبق المعدلات التالية حسب المساحة:

-5% إذا كانت مساحتها أقل أو تساوي 500م.

-7% إذا كانت مساحتها تفوق 500م و تقل أو تساوي 1000م.

-10% إذا كانت مساحتها تفوق 1000م.

-3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

الفرع الثاني: الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية للسكان رسم التطهير

إن رسم القمامات المنزلية يحدد سنويا باسم مالكي السكن أو المنتفعين به، و يوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامة المنزلية بصفة منتظمة، و يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، و هو رسم سنوي¹.

1 /دحو ولد قابلية مداخلة ندوة حول الإصلاحات المالية والجباية المحلية ، منشورات مجلس الأمة 2004 ص23

و يحدد مبلغ الرسم طبقا لنص المادة 263 مكرر 02، من قانون الضرائب المباشرة بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، و بعد إطلاع رأي السلطة الوصية، و يحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:

- ما بين 500 دج، و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 1000 دج، و 1000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 5000 دج، و 20000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة¹.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية، المنصوص عليه في المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة.

الفرع الثالث: الرسم على الذبح

هو ضريبة غير مباشرة يستحق لصالح الجماعات المحلية التي يقع على إقليمها المذابح².

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج، تحدد تعريفه الرسم ب 5 دج/كغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، منه 1.5 كغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية، للإشارة فإنه قبل 1997 كانت تعريفه هذا الرسم 3.5 دج/كغ لفائدة البلدية، يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم، و

1 /المادة 263 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة.

2/لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 06.

يسددون الرسم الواجب، و في حالة استيراد اللحوم، و إدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك¹.

الفرع الرابع: الرسم على السكن

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني المتواجد على تراب البلدية، مقر الدائرة و تحدد نسبته ب:

- مبلغ 300 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني، و يحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء و الغاز².

مبلغ 1200 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني، و يحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء و الغاز، و يحصل لفائدة المعنية بالرسم.

الرسم الخاص على الرخص العقارية:

لا يتم إصدار الرخصة العقارية إلا إذا تم دفع الرسم المسمى " الرسم على الرخص العقارية" وذلك بمقتضى أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم، شهادات الامتثال والتنظيم أو التمدين.

* رخص البناء تتراوح ما بين 1500 و 20000 دج.

* رخص لتقسيم قطعة أرض من أجل البناء من 800 إلى 8000 دج.

* التقسيم من أجل الإسكان من 800 و 4000 دج.

1 / حميد بوزيدة، النظام الضريبي و تحديات الإصلاح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2006، ص 205.

2 / قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، عمان الطبعة الأولى، 2011، ص 152.

*رخص الهدم ب 100 دج للمتر المربع¹.

الفرع الخامس: الرسم على الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 1998 و يؤسس على كل شخص غير مقيم بهذه البلدية و يحسب الرسم حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-370 في 23 نوفمبر 1998².

يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق و المحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، و يدفع تحت مسؤوليته م إلى قباضة الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية من 10 إلى 20 دج للشخص، إذا كانت عائلة لا يتجاوز هذا الرسم 50 دج³، رسم خاص على الإعلانات الصائح المهنية:

المواد 56 و 57 من قانون المالية حدد لفائدة البلديات رسم خاص على الإعلانات، والصفائح المهنية التي هي ليست ملك الدولة، و لا للجماعات الإقليمية و التي هي ذات طابع إنساني، و هو مؤسس خاصة على :

-الإعلانات على ورق عادي مطبوع أو مكتوب يدويا.

-الإعلانات المدهونة و المعلقة في الأماكن العمومية.

-الإعلانات المضئية الموضوعة فوق هيكل مبني أو ركيزة.

-الصفائح أو اللافتات المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط أو المكان الممارسة.

*من 20 إلى 30 دج للإعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخططة باليد.

1 / مداخلة دحو ولد قابلية الاصلاحات المالية والجباية المحلية نفس المرجع ، ص24.

2/ Ministre de finance, Ministre de budgeet DG(arculaire N°=33, du mai 1998.

3 / قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2010-2011،

ص 147.

* من 40 إلى 80 دج للإعلانات على الورق المجهز أو المحمي¹.

من خلال البحث عن توازن أحسن للنسب المطبقة بين الدول و الجماعات المحلية مثل:

- الرسم على الذبح الذي توجه بنسبة 70% منه إلى البلديات و 30% إلى الصندوق.

- الرسم على البيئة الذي يعرف توزيعه فرقا هاما و غير مبرر بين البلدية (20%)، و الصندوق

الوطني للبيئة (50%) الشيء الذي يستدعي بطبيعة الحال رفع النسبة المخصصة للبلدية.

*تحكم أحسن في إنشاء الضريبة و مجهودا للتحصيل في الحقيقة، دون مراعاة طابعها التافه، تعاني

الرسوم المحلية من عدم تناسق في تأسيسها، و تحصيلها.

ففي هذا الإطار، ينبغي أن تعتنى بما يلي:

- الرسم على الإقامة الذي يبقى أساسه و تحصيله معدومين.

- الرسوم على اللافتات و الشعارات و اللوائح الإشهارية و الصفائح المهنية التي تعتبر منتوجها

معدوم للغاية.

الرسم العقاري على الممتلكات المبنية (5%) و غير المبنية (10%) الذي يعرف نقصي هما:

نسبة ضعيفة و تحصل غير كافي.

- الرسم كذلك على الأراضي الفلاحية الذي حددت نسبته ب 3% فقط و الذي لم يجلب أي

شيء، لأن تطبيقه لم يثبت.

1 / قانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

و عليه تم وضع مخطط و هدف تدعيم الوسائل المالية للجماعات المحلية و بالتالي تمكينها من مواجهة خاصة ما يلي: - تعميم الرسم على السكن على جميع البلديات ، وإحداث طوابع على الوثائق والعقود الإدارية¹

إحداث حقوق ثابتة على:

العمليات التجارية المرتبطة بالأسواق.

-رخص حفلات الزواج.

-الأسواق الأسبوعية.

-إحداث رسم على الحفلات و التظاهرات الرياضية.

بدل مجهود إضافي، يعتبر كسياسة جديدة تحدث و تعزز و تثمن الثروة المحلية.

لأنه عدم وجود رؤية واضحة و مستقرة لهذه الأوعية، من خلال الإعفاءات، في عدد الرسوم.

و طرق تصنيفها، مما يصعب من التحكم فيها، خاصة و أن الجماعات المحلية تفتقد إلى التأطير

المناسب و المتخصص. في المقابل غياب كلي للتحكم في الإحصائيات الدقيقة التي تكشف الحجم

الفعلي لهذه الأوعية، بالرغم توفرها على وسائل و آليات محلية².

1 / -عجلان العياشي، مداخلة تقييم وظائف النظام الجبائي الجزائر للفترة(1991.2014)، جامعة المسيلة، ص11.

2 / مداخلة ، نفس المرجع، ص 16.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني

لقد أنشئ الرسم على النشاط المهني (TAP)، في أول جانفي 1996، و قد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يضم الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC)، و الرسم على النشاط غير تجاري (TANC).

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري¹.

إن هذا الرسم قد تم تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ليصبح 2% بعدما كان يساوي 2.5% و يوزع هذا الرسم كالتالي:

- البلدية 65%.

- الولاية 29.5%.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5.5%.

الفرع الثاني: الدفع الجزائي

يتحدد وعاء هذه الضريبة بمبلغ كتلة المرتبات والأجور والمنافع العينية وتطبق على كل شخص معنوي أو طبيعي يشغل موظف أو عامل يتقاضى أجره، يتم الحجز من الأجر الأساسي ضريبة الدفع الجزائي، طبقا للمواد 182 ولا تقل أهميته عن الرسم على النشاط المهني حيث من خلال النسب

1 / بريشي عبد الكريم، واقع الجباية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات، ملتقى دولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية، واقع إصلاحات و تطلعات، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012، مخبر المالية العامة، جامعة تلمسان، ص 09.

2 /Ministre des finances, DGI, DOFS/DR(note télécopie N°18.19, article 6 LFC

الموزعة أن حصة الأسد تعود إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية وفق مانصت عليه التعليمات الوزارية رقم 94-51 المؤرخة في 21 جانفي 1995. لكن منذ 01 فيفري 2006 لم يعد للدفع الجزائي أي دور في ميزانية البلدية لان المعدل أصبح 0 بدلا من 1¹.

المطلب الثالث: الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تم إدخال هذا الرسم لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.V.G.P)، الرسم الوحيد الإجمالي على إنتاج الخدمات (T.V.G.O) دخل هذا حيز التنفيذ قبل أبريل 1992، و يطبق بصفة عامة في عمليات البيع و الأشغال العقارية و الخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، و على عمليات الاستيراد وضحتها قانون المالية لسنة 2002 ب 17% كمعدل منخفض.

*المعدل المنخفض العادي 17% يطبق على المنتجات و البضائع و الخدمات و العمليات التي لا تخضع إلى المعدل المنخفض.

*المعدل المنخفض 7% يشمل السلع و الخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي، إذ يطبق على المنتجات، الأموال، الأدوات و البضائع¹.

و يوزع الرسم على القيمة المضافة حسب النسب التالية:

الجدول يوضح توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة²

1 / المادة 05 من الأمر 03-07 المؤرخ في 24/07/2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

2 / ابن عبد الفتاح دحمان، يامة إبراهيم مرجع سابق، ص111.

الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	البلدية
%80	%10	%10

و يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون، و المبيعات و التسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات و عمليات الإيجار و على رأسها الهاتف و الفاكس إلى جانب كل الأشغال العقارية و المتاجرة¹.

و شرع المشرع الضريبي لتحقيق عدة أهداف من خلال تأسيسه الرسم على القيمة المضافة، يمكن تصنيفها إلى مستويين.

على المستوى الداخلي:

*إنعاش الاقتصاد من خلال تخفيض تكلفة الاستثمار.

*تشجيع الاستثمارات و المنافسة من خلال حيادية و شفافية الضريبة.

على المستوى الخارجي:

*تشجيع المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله

منتجات وطنية.

*إحداث انسجام بين الضرائب الغير مباشرة على المستوى الإقليمي.

فإحداث هذا الرسم يحمل في طياته تحفيزات متعددة للنشاطات الاقتصادية، و تطوير الإيرادات

الجباية

1 / المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، نشر 2010.

*في نصه توسيع القاعدة الضريبية و جعلها تمس كل الطبقات الجبائية.

*زيادة إيرادات الجباية العادية.

وبذلك تأسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب القانون المالية لسنة 1991 بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S)، و ذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملائمته للإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني.

وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة (TVA)، عن هذا الرسم المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية، كما أن الرسم على القيمة المضافة علي ضريبة غير مباشرة على الإستهلاك، بحيث عمد المشرع الجزائري من خلال إصلاحات 1992 إلى إعادة التنظيم الإداري و هيكله الغدارة بالنسبة لمصالحه الداخلية و الخارجية، حيث استفادت كل ولاية من مديرية الضرائب مستقلة تابعة لها، و أصبح لكل مديرية ولائية مديريات فرعية، كما و قد تم تزويد المراكز الضريبية بالأجهزة الإلكترونية اللازمة.

-توفير كذلك وسائل للاستخدام الأنجح الضريبي.

-تشجيع الاستثمار و توجيهه نحو مشاريع إنتاجية¹.

الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة

في سنة 2007 أسست ضريبة جديدة تدعى الضريبة الجزافية الوحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، و يخضع لهذه الضريبة.

1 / بهلولي فيصل، سامية بوضياف، مداخلة حول تجارب الإصلاح الضريبي في دول المغرب العربي-حالة الجزائر، تونس، ص07.

-الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع، و الأشياء عندما لا تتجاوز

رقم أعمالهم تحسب هذه الضريبة بفرض معدلين هما:

*معدل 5% خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء

الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 5.000.000 دج.

*معدل 12% خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى، و الذين لا يتجاوز

رقم أعمالهم 5.000.000 دج، تقسم هذه النسب كالتالي:

-30% للبلديات.

-70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية التي يعاد توزيعها لاحقا حسب الحلة المالية

للبلديات¹.

البند الأول: قسيمة السيارات

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، و هي تفرض على كل شخص طبيعي أو

معنوي يملك سيارة خاصة لهذه القسيمة، حيث تعد هذه القسيمة السيارات التي لها رقم التسجيل

خاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية، أو السيارات الدبلوماسية، سيارات الإسعاف، السيارات

المجهزة بعتاد صحي².

تتحدد تعريفه هذه الضريبة ما بين 300 دج و 15000 دج سنويا و ذلك حسب قوة العربة و

وزنها و سنة بداية استعمالها³

1 / المادة 282 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المؤرخ في 29 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

2 / النظام الجبائي الجزائري، مديرية التشريع الجبائي، المديرية العامة للضرائب 2004.

3 / حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 175.

البند الثاني: الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة

بالرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا

على أساس 10 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الكبير و 05 لكل إطار مخصص

للسيارات ذات الحجم الصغير و يوزع ناتج هذا الرسم كمايلي¹

-40% لفائدة البلديات.

-50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

-50% لفائدة الصندوق الوطني للتراث.

الضريبة على الممتلكات:

و يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر و خارج الجزائر، و تحدد الضريبة بتطبيق جدول تدريجي على جميع الممتلكات و كما يتم توزيع حصيلة ضريبة الممتلكات 100% على ميزانية الدولة بمعدل 60%، ميزانية البلدية 20%، و بالنسبة الباقية على الحساب الخاص رقم 050-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن، لكن حصيلة الضريبة على الممتلكات لا تشكل إلا نسبة 8% من موارد البلديات².

إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلي FCLL:

1 /قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 158.

2 /بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 272.

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يخضع لوصاية وزارة الداخلية، يتولى هذا الصندوق تسيير صندوقين هما صندوق الضمان و صندوق التضامن للبلديات و الولايات¹.

تتكفل صناديق الضمان عن طريق موارده بتغطية النقص في حصيللة الضرائب و الرسوم المقدرة فهو يضمن تحقيقها بمعدل ضمان حدد ب 90% من الإيرادات، و كذا ما تقدم من قسم التسيير. بينما تتكفل صناديق التضامن بتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار و منح الإعانات الاستثنائية التي تعاني من وضعية مالية صعبة خاصة التي تواجه الكوارث و الحوادث، و تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية كما يعمل على تحقيق التوازن لدى الجماعات المحلية المحرومة عن طريق معادلة التوزيع. و ما يهمننا من إعانات FCCL تلك المخصصة للاستثمار بهدف تحقيق التنمية المحلية إذ يدفع ربعها للجماعات المحلية الفقيرة، و تستفيد البلديات بنسبة 75% و الولايات بنسبة 25% نظرا لقدرة التمويل المتوفرة لديها مقارنة بالبلديات. و الشيء الذي يجعل إعانات هذا الصندوق مشروطة و مركزية هي الإجراءات و الشروط المرتبطة بمنحها و منها على سبيل المثال مراعاة المساحة و وضعية الموارد و معدل النمو المحلي حسب عدد السكان، كما تحدد وزارة الداخلية تعليمات سنوية حول إجراءات منح الإعانة ليتماشى و أولويات المخطط الوطني، و يبقى اختصاص الجماعات المحلية في هذا المجال هو اقتراح المشاريع التي ترغب في إنجازها بالاشتراك مع التحولات للاقتصاد الوطني، مما يقتضي ترشيد هذه الموارد تأسيس و تحصيل و إنفاق، خصوصا في ظل انحصار و تقليص الدور الجديد للدولة، و في ظل العولمة و التغيرات الدولية و تفعيل الجباية المحلية على ضوء ذلك

1- تحليل و تقييم أوعية الضرائب و الرسوم المخصصة للجماعات المحلية:

من خلال استقراء المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة، و التي نصت على أن يبلغ المدير

الوطني للضرائب كل سنة الولاية و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، تحديدا لميزانيتها،

1 / سمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص301.

بمبلغ التحصيلات التابعة له، حسب التخصيصات، حيث تضبط التقديرات الواجب تسجيلها في الميزانية، على أساس آخر النتائج المعروفة في التحصيلات، "الموارد الجبائية تعتبر أساسية في موارد المجموعات المحلية" و التي تتمثل في :

1: الضرائب والرسوم المخصصة بكاملها للجماعات المحلية: و تشمل (الرسم على النشاط المهني (TAP)، الدفع الجزائي-تم إلغائه سنة 2005- الرسم العقاري على الملكيات المبنية (T.F.P.B)، الرسم على الممتلكات غير المبنية، رسم السكان، الرسم التطهيري (TA)، الرسم الخاص بالرخص العقارية، الرسم الخاص بالإعانات و الألواح المهنية).

2: الضرائب و الرسوم التي يخصص جزء منها إلى الجماعات المحلية.

وخلص الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتبين لنا أن مصادر تمويل الجماعات المحلية، تتعدد و تختلف بين مصادر تمويل داخلية، و أخرى خارجية، و تعتبر الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب و الرسوم أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

و تنقسم هذه الضرائب و الرسوم بدورها إلى ضرائب و رسوم عائدة للبلديات بصفة كلية و أهمها الرسم العقاري، و رسم التطهير، و ضرائب و رسوم عائدة للجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية معا أهمها كالرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة.

إن ما يمكن استنتاجه من دراستنا للموضوع، هو أن الجماعات المحلية تعاني من عجز كبير في ماليتها، وهذا راجع لضعف الموارد المالية الناتجة في أغلب الأحيان عن الجباية و التي تختلف طاقتها من جهة إلى أخرى، دون أن ننسى الضعف و الخلل في التنظيم و السير الداخلي للجماعات المحلية الذي يزيد الحالة سوءاً.

هذه الظروف ساهمت في خلق جو من الأزمات والنقائص، لا يمكن في ظلّه طرح أي فكرة عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ولكن التحديات التي يفرضها الوقت الراهن على الصعيد القانوني، والاقتصادي، وحتى السياسي والاجتماعي تستدعي وبشدة طرح موضوع تمويل الجماعات المحلية، وقد رأينا أنه لم يعد يستجيب لمتطلبات البلديات والولايات. ومن ثم ضرورة إصلاح المالية المحلية، باعتبار أن فعالية ونجاح أي نظام جبائي محلي تكمن في إصلاح هام على مستوى الترسانة القانونية التي تنظم محليا.

كما أن فعالية ونجاح منظومة اللامركزية، لا تتوقف على الزيادة في عدد الرسوم المفروضة و توسيع مجال تطبيقها سواء من حيث المادة الجبائية، أو من حيث الأشخاص الملزمين الذين تبقى عليهم، كما لا تتوقف فقط على سن القواعد و ضوابط من شأنها أن تحد من كل سلوك سلبي للملزمين إتجاه الجباية المحلية.

وعلى العموم نخلص إلى أن الهيئات المحلية، تعتمد و بنسب كبيرة على الإيرادات المتأتية من الجباية المحلية، من الإعانات و المساهمات المحصل عليها من الصندوق المشترك للجباية المحلية ما يستدعي من البلدية الاهتمام أكثر و تميمها

ولهذا الغرض، فإن الغاية وراء إصلاح المنظومة الجبائية المحلية بواسطة القانون

حتى يتم الارتقاء بالقدرات الذاتية للإدارة الجبائية المحلية، و استغلال مختلف التعديلات

القانونية لذلك عمل المشرع على إدماج كل الرسوم المحلية، سواء تلك التي تقوم المديرية العامة

للضرائب بتدبيرها لفائدة الجماعات المحلية، أو بتدبيرها مباشرة عن طريق مصالح الجبائية، في

إطار نص قانوني واحد، لضمان الوضوح المطلوب و الاسترسال الضروري في المقتضيات القانونية، ثم إن إصلاح المالي للجباية المحلية بما يتماشى مع التحولات التي ستعرفها البلاد خاصة في إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، حيث لا وجود للرسم على النشاط المهني ولا الدفع الجزائي في الدول المنخرطة فيها، و منه إمكانية التفكير في ضريبة جديدة، لما لا نفكر في اشتراك المجالس المنتخبة المحلية في السلطة الجبائية، تداخل الاختصاص في مسألة عقلنة عمليات التحصيل لتداخل مابين القابض، و تحديد مسؤولية كل طرف منهما فيما.

لذا أصبح من الضروري تكوين العنصر البشري ، وتمكينه من التقنيات الجديدة والتطورات المستمرة التي تعرفها الإدارة المحلية ، فنجاح الإصلاح الجبائي ضمان المناخ الملائم لتطبيق مختلف الرسوم يقتضي وضع أسس جد جيدة في مجال تكوين موظفي أقسام الجباية المحلية بصفة خاصة ، وموظفي الجماعات المحلية بصفة عامة على اعتبار أن الفرد البشري هو الركيزة الأساسية .

وعلى ضوء الطرح السابق ارتأينا وضع بعض التوصيات، و الاقتراحات لعلها تساعد في النهوض بالنظام الجبائي وتعظيم الإيرادات الجبائية المحلية :

* وعليه يتعين إدماج كافة الجبايات المحلية ضمن نص قانوني واحد، لكي توفر للجماعات المحلية موارد قادرة و اعتماد التبسيط على مستوى التصفية أو التحصيل.

* تكثيف التعاون بين المصالح الجبائية و المصالح الخارجية للإيرادات المعنية ببعض الرسوم و الضرائب، ووزارة النقل، وزارة المالية، مديرية الضرائب، الضمان تحصيل جيد للجماعات المحلية.

* إصلاح شامل للإدارة الضريبية، و ضرورة التحكم الأكثر ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، و الفساد المالي.

* رفع الوعي الضريبي لدى المكلف لتحديد إلتزامات و حقوق المكلف، من خلال الإدارة الضريبية.

* وضع نصوص خاصة بالجباية المحلية .

*تجسيد الحكامة المحلية لضمان الشفافية وتدعيم موارد الهيئات المحلية ، لتحسين أساليب التسيير للجماعات المحلية والمساهمة في التحصيل الجبائي .

*تجسيد الإدارة الكترونية .

*تبسيط الإجراءات الجبائية.

*تفعيل الرقابة على الجماعات المحلية .

*تدعيم المصالح المختصة بالإطارات ، وتكوينها في مجالات التسيير المحلي والتحصيل الجبائي .

*تفعيل عملية الإصلاح الجبائي من خلال تدعيم الموارد المالية المحلية والهيئات الضريبية. ودعم

مصادر التمويل المحلي ، وتخفيف عبء الضريبة لتشجيع المواطن على دفعها.

قائمة المراجع

أ. النصوص التشريعية و التنظيمية

القوانين

. القانون رقم 01.16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في يوم الاثنين جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016م.

. القانون 21.01، المؤرخ في 2001.02.22 ، المتضمن قانون المالية ، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة في شوال عام 1422 الموافق ل 23 ديسمبر 2001م.

. القانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 ل 28 افريل 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2005 يتعلق بالمحروقات ص 25.

. القانون 07-12 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ يوم الأربعاء 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م.

. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

الاورامر

- . الأمر 76- 101 ، المؤرخ في 09.12.1976 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397 الموافق ل 22 ديسمبر 1976م .
- . الأمر 76- 102 ، المؤرخ في 09.12.1976 ، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة يوم الأحد 05 محرم 1397 الموافق ل 26 ديسمبر 1976.
- . الأمر 76- 103 ، المؤرخ في 09.12.1976 ، المتضمن قانون الطابع ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة يوم الأحد 26 جمادى الأولى 1397 الموافق ل 15 ماي 1977.
- . الأمر 76- 104 ، المؤرخ في 09.12.1976 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادر يوم الأحد 05 محرم 1397 الموافق 26 ديسمبر 1976.
- . الأمر 76- 105 ، المؤرخ في 09.12.1976 ، المتضمن قانون التسجيل ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة يوم الأحد 07 محرم 1398 الموافق ل 18 ديسمبر 1977.
- . قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية .

ب . الكتب

1. احمد زهير شامية و خالد شحادة الخطيب ، المالية العامة ، دار الزهر للنشر و التوزيع الأردن 1999.

2. الشريف رحمان ، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال ،التحكم الجيد في التسيير) دار القصبه للنشر ، الجزائر 2003.
3. القيسي محمود ، المالية العامة و التشريع الضريبي مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1997.
4. بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية في الجزائر ، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر بدون سنة .
5. بن اعمارة منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي حسب تعديلات قانون المالية الجزائر 2010.
6. بوبايعية عبد الرحمان ، الإصلاحات الجبائية و أثارها على التنمية الاقتصادية، دراسة تحليلية الجزائر، بدون سنة.
7. جمال محمد ، المبادئ الأساسية للرسم على رقم الأعمال ، دار الشهاب ، الجزائر دون سنة النشر.
8. حميد بوزيدة ، تقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات، الجامعية الجزائر، 2007.
9. خالد الخطيب ، المحاسبة الضريبية ، جامعة دمشق ، سوريا، 1981.
10. خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
11. زغدود علي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006.

12. زينب حسين عود الله ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية للطباعة ، و النشر إسكندرية، 1998.
13. شامية احمد زهير ، خالد الخطيب ، دار هومة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
14. صيام وليد زكريا و آخرون ، الضرائب و محاسبتها ، الطبعة الثانية . عمان الأردن ، دار صفاء للنشر، 1997.
15. عادل محمود حمدي ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة القاهرة ، دار الفكر العربي 1973.
16. عبد العزيز عثمان ، نظم الضريبة ، مداخل التحليلي مقابل دار الجامعية ، مصر، 2000.
17. عبد الصادق بركات ، ويونس البطريق ، النظم الضريبية الدار الجامعية للنشر و التوزيع . لبنان، 1686.
18. عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسة الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . الطبعة الثانية 2003.
19. عبد الواحد عطية السيد ، مبادئ اقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة ، العربية الأردن 2000.
20. كريم لحرش ، النظام الجبائي المحلي المغربي في ضوء الممارسة العملية ووقائع الاجتهاد القضائي طبعة الاولى ، الرباط ، المغرب . دون سنة .
21. محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر 2004

22. محمد الصغير بعلي ، ويسرى ابوالعلا ، المالية العامة ، دار العلوم عنابة . الجزائر 2003.
23. محمد سعد فهود ، مبادئ المالية العامة ، الجزء الاول ، منشورات جامعة حلب سوريا 1997.
24. محمد عباس محرزى ، اقتصادية المالية العامة ، النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة ، ديوان مطبوعات الجامعة الجزائرية ، الطبعة الثانية، 2005.
25. محمد عباس محرزى ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، الجزائر، 2001.
26. مكايي نصير ، تدبير مالية الجماعات المحلية ، دار أبي رقرق للطباعة و النشر الطبعة الأولى المغرب 2011.
27. يونس احمد البطريق ، أصول الأنظمة الضريبية ، المكتب المصري الحديث ، مصر، 1966.

ج . المقالات

- . بريق اعمر ، تمويل الجامعات المحلية في الجزائر ، واقع و آفاق مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة ورقلة منعقد يوم 13.12 ديسمبر 2010.
- . بريشي عبد الكريم ، واقع الجباية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات ، ملتقى دولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية ، واقع إصلاحات و تطلعات المنعقد يوم 20.19 سبتمبر 2012 مخبر المالية العامة.
- . بسمة عولمي ، تقييم الجباية المحلية في الجزائر ، مقال بمجلة العلوم الإنسانية ، العدد الرابع . جامعة سكيكدة ، الجزائر ، بدون سنة

- . بن عبد الفتاح دحمان ، يامة ابراهيم ، تمويل البلديات في التشريع الجزائري ، دراسة تقييميه ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في اطار الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة المنعقد يوم 13.12 ديسمبر 2010.
- . عجلان العياشي ، مداخلة تحليل و تقييم وظائف النظام الجبائي الجزائري للفترة بين (1991، 2014) جامعة المسيلة، الجزائر بدون سنة.
- . قدي عبد المجيد ، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة ، ملتقى دولي . البليدة، الجزائر، 21.20 ماي 2002.
- . لخصر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السابع جامعة محمد خيضر . بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.
- . ناصر شارفي ، للوشي محمد ، مداخلة دواعي الإصلاح الجبائي و المحلي و آليات نجاحه . ملتقى دولي . جامعة البليدة، الجزائر، 13.12 ماي 2014 .

د. أطروحات الدكتوراه

- . احمد رجراج ، النظام الضريبي الجزائري ، تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
- . الشرقي جوهرة ، بناء نموذج التبنّي للجباية البترولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر دفعة 2002/2003.
- . الإصلاحات المالية و الجباية المحلية المداخلة لمنشورات مجلس الأمة بدون سنة .

- . حموم هواري بومدين ، منازعات الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات الجبائية في الجزائر ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للضرائب، الجزائر ، 2003.
- . عبد المجيد قدي ، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير الجزائر ، 1991.
- . علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992
- . قديد ياقوت ، استقلالية المالية للجماعات المحلية ، دراسة حالة 3 بلديات ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2011/2010 .
- . مراد ناصر ، الإصلاح الجبائي و أثاره في المؤسسة و الترخيص الاستثماري ، رسالة ماجستير ، المعهد الوطني للمالية، الجزائر. 1998.
- . ناجي طارق ، تسيير الموارد المالية للبلدية ، دراسة حالة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة دراسات عليا مناجمت المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الإخوة منتوري .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

Ahmed saaid ,la fiscalité collectives locales bilan et perspectives .
étude d' obtention d'un diplôme supérieur de fiance , Institute
.national de finance Kolia. Alger

Hocin a .larmnisationdes etats financier . annuelle de .
limdf.fivrier 1999 .koliea .

الصفحة	المحتويات
	البسمة
	الاهداء
	التشكرات
01	المقدمة
03	الفصل الأول : الأحكام العامة للجباية المحلية
04	المبحث الأول: مفاهيم عامة للجباية :
04	المطلب الأول: مدخل للجباية العامة
04	الفرع الأول : تعريف الجباية المحلية
05	الفرع الثاني: تعريف النظام الجبائي
06	الفرع الثالث: تعريف الضريبة
07	المطلب الثاني: خصائص وأساس التشريع الجبائي المحلي
07	الفرع الأول: خصائص الجباية المحلية
07	الفرع الثاني: أساس التشريع الجبائي المحلي
10	المطلب الثالث: المبادئ والأهداف العامة للجباية
10	الفرع الأول: مبادئ الجباية المحلية
10	البند الأول: مبدأ المساواة والعدالة.
10	البند الثاني: مبدأ اليقين.
11	البند الثالث: مبدأ الملائمة في التحصيل
11	البند الرابع: مبدأ الإقتصاد في الجباية
11	الفرع الثاني: أهداف الجباية المحلية
12	البند الأول: الجباية أداة للتوجيه المالي والاقتصادي
13	البند الثاني: الجباية أداة للتوجيه الاجتماعي والثقافي
13	البند الثالث: الجباية أداة للتوجيه السياسي

15	المبحث الثاني: تصنيفات الجباية المحلية وإطارها التشريعي
15	المطلب الأول: تصنيفات الجباية المحلية
15	الفرع الأول: الجباية العادية
16	الفرع الثاني: الجباية البترولية
17	الفرع الثالث: التمييز بين الجباية البترولية والجبابة العادية
18	المطلب الثاني: التطور التشريعي الجبائي المحلي
18	الفرع الأول: المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الاستقلال (قبل 1962)
19	الفرع الثاني: المرحلة الثانية مرحلة ما بعد الاستقلال
20	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة مرحلة الإصلاحات
21	خلاصة الفصل الأول
22	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة للجبابة المحلية
22	المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية ومصادر تمويل الجماعات المحلية
23	المطلب الأول: دور البلدية في تحصيل الجباية المحلية
23	الفرع الأول: تعريف البلدية
24	الفرع الثاني: هيئات البلدية
24	البند الأول: المجلس الشعبي البلدي
24	البند الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
25	البند الثالث: دور القابض كمحاسب بلدي
26	البند الرابع: المحاسب العمومي
26	المطلب الثاني: مديرتي الضرائب ودورها في تحصيل الجباية المحلية
27	الفرع الأول: قباضة الضرائب للتحصيل
27	الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية:
30	المطلب الثالث: دور هيئات الولاية في تحصيل الضريبة

30	الفرع الأول: هيئات تسيير الولاية
30	البند الأول: المجلس الشعبي الولائي
30	البند الثاني: تسيير المجلس الشعبي الولائي
30	البند الثالث : دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية
31	المطلب الرابع: مصادر تمويل الجماعات المحلية
31	الفرع الأول:مصادر تمويل الداخلية
31	البند الأول :الموارد المالية غير الجبائية
32	البند الثاني: الموارد المالية الجبائية
32	الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية
33	البند الأول: الإعانات الحكومية
33	البند الثاني: القروض
34	البند الثالث: الهبات و الوصايا
35	المبحث الثاني: أساليب تحصيل الجباية المحلية
35	المطلب الأول: الضرائب والرسوم العائدة كليا لفائدة البلدية
35	الفرع الأول: الرسم العقاري
36	البند الأول: الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
36	البند الثاني: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
37	الفرع الثاني: الرسم المتعلق بإزالة القمامات المنزلية للسكان رسم التطهير
37	الفرع الثالث: الرسم على الذبح
38	الفرع الرابع: الرسم على السكن
40	الفرع الخامس: الرسم على الإقامة
40	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية
41	الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني
41	الفرع الثاني: الدفع الجزافي

41	المطلب الثالث: الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية
43	الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA)
43	البند الأول: قسيمة السيارات
44	البند الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة
49	بالرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا
51	وخلاصة الفصل
	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس